سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣٦)



التحذير من فتنة القبور



لسماحة الإمام
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله



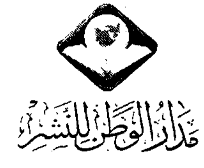
مدار الوطن للنشر
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٣٦

التحذير من فتنة القبور

لسماحة الإمام
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية







الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



الرياض . الملز
الدائري الشرقي مخرج ١٥
٢ كم غرب أسواق المجد

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ . ص ب: ٣٣١٠ رمز بريدي: ١١٤٧١
فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧، فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧
منطقة الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦
المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨
المنطقة الشرقية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري للمنطقتين الشرقية والجنوبية: ٠٥٠٨٣٩٩٨٥٧
التوزيع الخيري لباقي مناطق المملكة: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
التسويق للجهات الحكومية والمكتبات الخارجية والمعارض: ٠١٤٧٣٨١٧٢، ٠٥٠١٧٣٧٧٣٩

البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

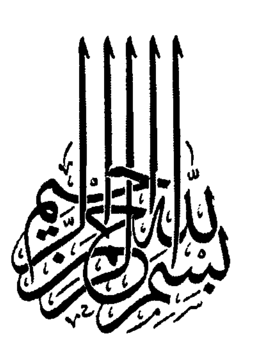
فيطيب لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تضع بين يدي القاريء الكريم هذه المادة القيمة الموسومة بـ (**التحذير من فتنة القبور**) وهي مجموعة من مؤلفات سماحة الشيخ شيخنا الشيخ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** - رحمه الله- وقد أعدها، القسم العلمي في **مدار الوطن للنشر** بجهد مبارك وبإشراف اللجنة العلمية في المؤسسة.

نسأل الله تعالى أن يجزل الأجر والثواب لكل سن ساهم في إخراج هذا الكتاب وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره وثوابه لسماحة شيخنا - رحمه الله - .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وجوب احترام قبور المسلمين وعدم امتهانها[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ورد إلي رسائل كثيرة مضمونها استنكار ما يقع من بعض الناس من الاستهانة بالقبور وعدم احترامها، فرأيت أن أكتب في ذلك هذه الكلمة للتنبيه والتحذير نصحًا لله ولعباده، فأقول:

قد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على وجوب احترام الموتى من المسلمين وعدم إيذائهم، ولا شكَّ أن المرور عليها بالسيارات والمواشي وإلقاء القمامات عليها. كل ذلك من الاستهانة بها وعدم احترامها، وكل ذلك منكر ومعصية لله ولرسوله وظلم للأموات واعتداء عليهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي والتحذير عمّا هو أقل من هذا، كالجلوس على القبر أو الاتكاء عليه ونحوه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم في

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (٢/ ٧٣٩، ٧٤٠).

صحيحه[١]، وقال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» خرجه مسلم أيضًا[٢]، وعن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه» رواه أحمد[٣].

فالواجب على جميع المسلمين احترام قبور موتاهم وعدم التعرض لها بشيء من الأذى، كالجلوس عليها والمرور عليها بالسيارات ونحوها وإلقاء القمامات عليها وأشباه ذلك من الأذى.

* * *

نصيحة لعلماء الصوفية[٤]

س: يقول السائل: عندنا من مشايخ الصوفية من يهتم بصنع القباب والأضرحة، والناس يعتقدون فيهم الصلاح والبركة، فإن كان هذا الأمر غير مشروع فما هي نصيحتكم لهم، وهم قدوة في نظر

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم(٩٧٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم(٩٧١).

(٣) رواه أحمد برقم(٢٧٩١٥).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٠٧ _ ٣١٤).

السواد الأعظم من الناس، أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج: **النصيحة لعلماء الصوفية ولغيرهم من أهل العلم** أن يأخذوا بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يعلموا الناس ذلك، وأن يحذروا اتباع من قبلهم فيما يخالف ذلك، فليس الدين بتقليد المشايخ ولا غيرهم، وإنما الدين ما يؤخذ عن كتاب الله وعن سنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، وعما أجمع عليه أهل العلم، من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان، الدين هكذا يؤخذ لا عن تقليد زيد وعمرو.

وقد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أنه لا يجوز البناء على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا اتخاذ القباب، ولا أي بناء، كل ذلك محرم بنص الرسول عليه الصلاة والسلام، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت رضي الله عنها: يُحذِّر ما صنعوا[1].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم(٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم(٥٢٩).

وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»[١].

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن الذين يتخذون المساجد على القبور هم شرار الخلق، وهكذا من يتخذ عليها الصور لأنها دعاية للشرك، لأن العامة إذا رأوا عليها المساجد والقباب عظموا المدفونين، واستغاثوا بهم، ونذروا لهم، ودعوهم من دون الله، وطلبوا منهم المدد والعون، وهذا هو الشرك الأكبر.

وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، الذي خرجه مسلم في الصحيح، عن النبي ﷺ ما نصه: «**إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور**

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم(٤٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم(٥٢٨).

أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»، هكذا رواه مسلم في الصحيح(١).

فدل ذلك على فضل الصديق رضي الله عنه، وأنه أفضل الصحابة وخيرهم، وأنه لو ساغ للنبي ﷺ أن يتخذ خليلاً لاتخذه خليلاً رضي الله عنه، ولكن الله جل وعلا منعه من ذلك حتى تتمحض محبته لربه سبحانه وتعالى، فإن الخلة أعلى المحبة.

وفي الحديث دلالة على تحريم البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وعلى ذم من فعل ذلك من جهات ثلاث:

الأولى: ذمه من فعل ذلك.

الثانية: قوله ﷺ: «**فلا تتخذوا القبور مساجد**».

الثالثة: قوله ﷺ: «**فإني أنهاكم عن ذلك**».

فحذر من البناء على القبور سن هذه الجهات الثلاث، بقوله ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»؛ ثم قال: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**»؛ يعني لا تتأسوا بهم، فإني أنهاكم عن ذلك - وهذا تحذير صريح من

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم(٥٣٢).

البناء على القبور واتخاذها مساجد ـ، والعلة والحكمة في ذلك ما قاله أهل العلم أنه وسيلة وذريعة إلى الشرك الأكبر، وإلى عبادة أهل القبور، وصرف الدعاء، والنذور، والاستغاثة، والذبائح لهم، وطلب المدد منهم والعون، كما هو الواقع الآن في بلدان كثيرة عند السائل في السودان، وفي مصر، وفي الشام، والعراق.

وفي بلدان كثيرة، يأتي الرجل العامي الجاهل يقف على صاحب القبر المعروف عندهم فيطلب المدد والعون والغوث، كما يقع عند قبر البدوي، والحسين، والسيدة نفيسة، وزينب، وغيرها في مصر، وكما يقع عندكم في السودان عند قبور كثيرة، وكما يقع في بلدان أخرى، وكما يقع من بعض الحجاج الجهال عند قبر النبي ﷺ في المدينة، وعند قبور أهل البقيع، وعند قبر خديجة في مكة، وقبور أخرى، يقع هذا من الجهال فهم يحتاجون إلى تبصير، وإلى بيان، وإلى عناية من أهل العلم، فالواجب على أهل العلم جميعًا سواء كانوا من المنسوبين إلى التصوف أو غيرهم، فالواجب على علماء الشريعة جميعًا أن يتقوا الله، وأن ينصحوا عباد الله، وأن يعلموهم دينهم، وأن يحذروهم من البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها أو القباب، أو غير ذلك من أنواع البناء، وأن يحذروهم من دعاء الموتى، والاستغاثة

بالموتى، فالدعاء عبادة لله وحده، لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[يونس: ١٠٦]، يعني المشركين، ويقول ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»[(١)].

ويقول النبي ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[(٢)]، فالميت قد انقطع عمله عن الناس، فهو في حاجة أن يدعى له ويستغفر له وإلى أن يترحم عليه، لا أن يدعى من دون الله؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٣)]، فكيف يدعى من دون الله؟! وهكذا الأصنام، وهكذا الأشجار،

---

(١) رواه أحمد برقم(١٧٩١٩)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم(١٤٧٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم(٢٩٦٩)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم(٣٨٢٨).

(٢) رواه أحمد برقم(٢٧٥٨)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم(٢٥١٦).

(٣) رواه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم(١٦٣١).

والأحجار، وهكذا القمر والشمس والكواكب، كلها لا تدعى من دون الله، ولا يستغاث بها، وهكذا أصحاب القبور وإن كانوا أنبياء، وإن كانوا صالحين، هكذا الملائكة، والجن، لا يدعون مع الله؛ والله سبحانه يقول: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠]، فجعل اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا بالدعاء والاستغاثة كفرًا، والله لا يأمر به سبحانه وتعالى.

وفي حديث جابر عند مسلم، يقول رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وعن القعود عليها، وعن البناء عليها»؛ [(١)] وذلك لأنها وسيلة إلى الشرك؛ فالبناء عليها، والتجصيص والكسوة والقباب، كل هذا وسيلة إلى تعظيمها، والغلو فيها، ودعاء أهلها، أما القعود عليها فهو امتهان لا يجوز، فلا يُقعد عليها فهي محترمة لا تمتهن، فلا يقعد عليها، ولا يبول عليها ولا يتغوط عليها، ولا يستند إليها، ولا يطؤها، فهذا ممنوع احترامًا للمسلم.

والمسلم حيًّا وميتًا محترم، لا يجوز أن يداس قبره، ولا تكسر عظامه، ولا يقعد على قبره، ولا يبال عليه، ولا أن توضع عليه

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور، رقم(٩٧٠).

القمائم، كل هذا ممنوع، فالميت المسلم لا يمتهن ولا يدعى من دون الله؛ لا يغالى فيه فيدعى من دون الله، ولا يمتهن ويداس وتوضع عليه القمائم والأبوال والقاذورات، لا هذا ولا ذاك، فالشريعة جاءت بالوسط؛ جاءت باحترام القبور، والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة، وزيارتهم للدعاء لهم، والاستغفار لهم، ونهت عن إيذائهم بالقاذورات وبالقمائم وبالبول وبالقعود عليهم، إلى غير ذلك.

ومن هذا ما جاء في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[1]، لا يجوز أن تجعل قبلة ولا أن يقعد عليها، فجمعت الشريعة الكاملة العظيمة بين الأمرين؛ بين تحريم الغلو في أهل القبور ودعائهم من دون الله، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأكبر، وبين النهي عن إيذائهم وامتهانهم والجلوس على قبورهم، أو الوطء عليها والاستناد إليها، أو وضع القاذورات عليها، كل هذا ممنوع، وبهذا يعلم المؤمن، ويعلم طالب الحق، أن الشريعة جاءت بالوسط؛ لا بالشرك ولا بالإيذاء والامتهان، فالنبي

---

(١) سبق تخريجه ص(٤).

والرجل الصالح يدعى له، ويستغفر له، ويسلم عليه عند زيارته، أما أن يدعى من دون الله فلا، فلا يقال: يا سيدي المدد المدد، أو انصرني، أو اشف مريضي، أو أعني على كذا، فهذا يطلب من الله، ولا يمتهن فتوضع القمامة على قبره، أو يوطأ عليه، أو يداس عليه، لا هذا ولا ذاك.

أما الحي فلا بأس أن يتعاون معه؛ لأن له عملاً فيما يجوز شرعًا من الأسباب الحسية، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، في قصة موسى، فإن موسى حي وهو المستغاث به، فاستغاثه الإسرائيلي على الذي من عدوه وهو القبطي، وهكذا الإنسان مع إخوانه، ومع أقاربه، يتعاونون في مزارعهم، وفي إصلاح بيوتهم، وفي إصلاح سياراتهم، وفي أشياء أخرى من حاجاتهم يتعاونون بالأسباب الحسية المقدورة، فلا بأس، وهكذا من طريق الهاتف (التليفون)، من طريق المكاتبة، من طريق الإبراق والتليكس، كل هذا تعاون حسي لا بأس به في الأمور المقدورة.

لكن ما يتعلق بالعبادة فلا، فلا يقال للحي أو الميت: اشف مريضي، أو رد غائبي، لاعتقاد أن له سرًّا في ذلك، ولا يقال: انصرنا على عدونا، أي بسره، أما طلب النصر من الحي القادر

الحاضر بالأسباب الحسية كالسلاح والقرض فلا بأس.

كذلك يأتي الطبيب يطلب منه العلاج لا بأس، أما أن يقول: اشفني؛ لأنه يعتقد فيه سرًّا، كما هو مشهور عند الصوفية وغيرهم، فهذا كفر؛ لأن الإنسان ما يستطيع أن يتصرف في الكون، إنما في الأمور الحسية، والطبيب يتصرف في الأمور الحسية كالأدوية.

كذلك الإنسان القادر الحي يتصرف في الأسباب الحسية، يعينك بيده، يقف معك، يعطيك مالاً كقرض، أو مساعدة تبني بها، أو يعطيك قطع غيار لسيارتك، أو يساعدك بالشفاعة لدى من يعينك، فهذه أمور حسية ولا بأس بها، ولا تدخل في عبادة الأموات، والاستغاثة بالأموات، ونحو ذلك.

وكثير من دعاة الشرك يشبهون بهذه الأمور، وهذه أمور واضحة بينة، لا تشتبه إلا على مَن هو مِن أجهل الناس، فالتعاون مع الأحياء شيء جائز بشروطه المعروفة، وسؤال الأموات، والاستغاثة بالأموات، والنذر لهم أمر ممنوع ومعلوم عند أهل العلم وأنه شرك أكبر بإجماع أهل العلم، ليس فيه نزاع بين الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان وأهل البصيرة، والبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب كذلك منكر معلوم عند أهل العلم، جاءت الشريعة بالنهي عنه، فلا يجوز أن

يلتبس هذا على أهل العلم.

فالواجب على أهل العلم ـ مرة أخرى ـ أن يتقوا الله أينما كانوا، وأن ينصحوا لعباد الله وأن يعلموهم شريعة الله، وألا يجاملوا في ذلك زيدًا ولا عمرًا، بل يعلمون الأمير والصغير والكبير، ويحذرون الجميع مما حرم الله، ويرشدونهم إلى ما شرع الله، هذا هو الواجب على أهل العلم أينما كانوا، من طريق الكلام الشفهي، ومن طريق الكتابة، ومن طريق التأليف، من طريق الخطابة في الجمع وغيرها، ومن طريق الهاتف، ومن طريق التليكس من أي الطرق التي وجدت الآن، يستعان بها على تبليغ دعوة الله، وعلى نصح عباد الله. نسأل الله للجميع الهداية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❊ ❊ ❊

حكم التعلق بالأولياء[1]

س: نرجو توضيح حكم التعلق بالأولياء وعبادتهم والتحذير منها والتنبيه عليها.

ج: **الأولياء هم المؤمنون وهم الرسل** عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم بإحسان وهم أهل التقوى والإيمان، وهم المطيعون لله

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦).

ولرسوله، فكل هؤلاء هم الأولياء سواء كانوا عربًا أو عجمًا، بيضًا أو سودًا، أغنياء أو فقراء، حكامًا أو محكومين، رجالاً أو نساء، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]، فهؤلاء هم أولياء الله الذين أطاعوا الله ورسوله واتقوا غضبه فأدوا حقه وابتعدوا عما نهوا عنه، فهؤلاء هم الأولياء وهم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] الآية.

وليسوا أهل الشعوذة ودعوى الخوارق الشيطانية والكرامات المكذوبة، وإنما هم المؤمنون بالله ورسوله، المطيعون لأمر الله ورسوله كما تقدم سواء حصلوا على كرامة أو لم يحصلوا عليها.

وأصحاب الرسول ﷺ هم أتقى الناس وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، ولم يحصل لأكثرهم الخوارق التي يسمونها كرامات لما عندهم من الإيمان والتقوى والعلم بالله وبدينه، لذا أغناهم الله بذلك عن الكرامات. وقد قال سبحانه في حق الملائكة: ﴿لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ

نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٧ ـ ٢٩]، فلا يجوز لأحد أن يعبد الرسل أو الملائكة أو غيرهم من الأولياء، ولا ينذر لهم ولا يذبح لهم ولا يسألهم شفاء المرضى أو النصر على الأعداء أو غير ذلك من أنواع العبادة لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله سبحانه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والمعنى: أمر ووصّى، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة وهكذا لا يجوز الطواف بقبور الأولياء ولا غيرهم؛ لأن الطواف يختص بالكعبة المشرفة، ولا يجوز الطواف بغيرها، ومن طاف بالقبور يتقرب إلى أهلها بذلك فقد أشرك كما لو صلى لهم أو استغاث بهم أو ذبح لهم، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

أما سؤال المخلوق الحي القادر الحاضر للاستعانة به فيما يقدر عليه فليس من الشرك، بل ذلك جائز كقول الله عزَّ وجلَّ في قصة موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، وقول النبي ﷺ: «**وَاللهُ في عون العَبْدِ ما كان**

العَبْدُ في عون أخيه»[١]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهو أمر مجمع عليه بين المسلمين.
والله ولي التوفيق.

*　　*　　*

حكم زيارة القبور للرجال والنساء[٢]

س: يقول السائل: هناك من يقول تُكْره زيارة القبور للنساء لحديث أم عطية، وإنْ عُلِم وقوع محرم منهن حرمت، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «لعن الله زَوَّارات القبور»[٣] إلا لغير النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما، فتسن زيارتها للرجال والنساء، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ. فما هذه الأدلة؟ وما رأي سماحتكم في المسألة عامة.. وفقكم الله؟

---

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم(٢٦٩٩).
(٢) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٦٣).
(٣) رواه أحمد برقم(٢٨٤٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم(١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم(١٥٧٤).

ج: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لعن زائرات القبور، وثبت ذلك من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري.

وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن العلماء ذكروا أن المعصية التي يكون فيها لعن أو فيها وعيد بالنار هذه تكون من الكبائر.

فالصواب أن زيارة النساء للقبور محرمة، لا مكروهة، والسبب في ذلك والله أعلم أنهن في الغالب قليلات الصبر، وهن فتنة، فزيارتهن للقبور، واتباعهن للجنائز قد يفتن الناس وقد يسبب مشاكل على الرجال، فكان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن منعن من الزيارة، وحرم عليهن زيارة القبور سدًّا لذريعة الفتنة أو منهن.

وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أَضرَّ على الرِّجالِ من النِّساءِ»[1] وقول بعض الفقهاء إنه

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، =

يستثنى من ذلك قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما؛ قول بلا دليل، والصواب أن المنع يعم جميع القبور، حتى قبر النبي ﷺ، وحتى قبر صاحبيه رضي الله عنهما . هذا هو المعتمد من حيث الدليل .

وأما الرجال فيستحب لهم زيارة القبور، وزيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه، عليه الصلاة والسلام، لكن بدون شد الرحل . فالسنة أن تزار القبور في البلد من دون شد الرحل، لا يسافر لأجل الزيارة، ولكن إذا كان في المدينة زار قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه، وزار البقيع، والشهداء .

أما أن يشد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط، فهذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء، لقول النبي ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[1] .

= رقم(٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم(٢٧٤١) .

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم(١٨٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، =

أما إذا شد الرحل إلى المسجد النبوي، فإن الزيارة تدخل تبعًا لذلك.

فإذا وصل المسجد صلى فيه ما تيسر، ثم زار قبر النبي ﷺ، وزار قبر صاحبيه، ودعا له عليه الصلاة والسلام، وصلى وسلم عليه، عليه الصلاة والسلام، ثم سلم على الصديق رضي الله عنه ودعا له، ثم على الفاروق ودعا له. وهكذا السنة.

وهكذا في القبور الأخرى، فلو زار مثلاً دمشق، أو القاهرة، أو الرياض، أو أي بلد.. يستحب له زيارة القبور لما فيها من العظة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الموت**»[1] فيزورها للذكرى، والعبرة، والدعاء للموتى، والترحم عليهم، وهذه هي السنة، من دون شد الرحل؛ ولكن لا يزورهم لدعائهم من دون الله، فدعاؤهم من دون الله شرك بالله عزَّ وجلَّ.

فكونه يدعوهم، أو يستغيث بهم، أو يذبح لهم، أو يتقرب إليهم بشيء من العبادة، أو يطلب منهم المدد، فهذا لا يجوز،

رقم(١٣٩٧).

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم(٩٧٦).

وهذا من الشرك بالله عزَّ وجلَّ، فكما أنه لا يجوز مع الأصنام، ومع الأشجار والأحجار، فهكذا لا يجوز مع الموتى.

فلا يدعو الصنم ولا يستجير به ولا يستغيث به، ولا الشجر، ولا الحجر، ولا الكوكب، وهكذا أصحاب القبور، لا يُدعون مع الله، ولا يُستغاث بهم، ولا يُطلب منهم المدد.

بل هذا شرك بالله عزَّ وجلَّ، كما قال الله سبحانه: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣ـ١٤] سبحانه وتعالى.

فبين سبحانه أن دعاء العباد للموتى ونحوهم شرك به سبحانه، لقوله سبحانه: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾.. فجعل دعاءهم إياهم ـ أي دعاء الموتى والاستغاثة بأصحاب القبور ـ شركًا بالله عزَّ وجلَّ ـ.

وهكذا قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فسمى دعاء غير الله كفرًا، وحكم على أهله بأنهم كافرون وغير

مفلحين فيجب على المسلم أن يحذر هذا، ويجب على العلماء أن يبينوا هذه الأمور، حتى يحذر الناس الشرك بالله.

وكثير من العامة إذا مر بقبور من يعظمهم استغاث بهم، وقال: المدد المدد يا فلان، أو: يا سيدي فلان، المدد، المدد، أغثني، انصرني، اشف مريضي، وهذا هو الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذا إنما يطلب من الله عزَّ وجلَّ، لا من الموتى، ولا من الأصنام، ولا من الكواكب، وإنما يطلب من الله عزَّ وجلَّ.

أما الحي فإنه يطلب منه ما يقدر عليه، إذا كان حاضرًا يسمع كلامه، أو عن طريق الكتابة، أو الهاتف، أو الإبراق، أو التلكس، أو ما أشبه ذلك من الأمور الحسية فيطلب منه ما يقدر عليه؛ تبرق له، أو تكتب له، أو تكلمه بالهاتف، وتقول: أقرضني كذا وكذا، أو ساعدني على عمارة بيتي، أو على إصلاح مزرعتي، فإذا كان بينك وبينه شيء من التعاون فلا بأس.

أما أن تطلب من الميت أو الحي ما لا يقدر عليه، أو الغائب بدون الآلات الحسية، فهذا شرك به سبحانه وتعالى؛ لأن دعاء الغائب من غير الآلات الحسية معناه اعتقاد أنه يعلم، وأنه يسمع دعاءك وإن بعدت، وهذا اعتقاد باطل، واعتقاد كفريٌّ من اعتقد أن غير الله يعلم الغيب فهذا كفر أكبر.

يقول الله جل وعلا: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

أو تعتقد أن الله جعل له سرًّا في الكون، فيتصرف؛ يعطي من يشاء، ويحرم من يشاء، كما يظنه بعض الجهلة، فهذا أيضًا شرك أكبر.

فالزيارة للموتى زيارة إحسان، وزيارة ترحم عليهم، وتذكُّر للآخرة، والاستعداد لها. تذكر أنك ميت كما ماتوا فتستعد للآخرة، وتدعو لإخوانك المسلمين الميتين، وتترحم عليهم، وتستغفر لهم؛ وهذه هي الفائدة من الزيارة؛ ففيها عظة وذكرى ودعاء للموتى.

كذلك لا يزور القبور من أجل أن يدعو عندها، فيجلس عندها ويدعو، أو من أجل الصدقة عندها، أو للقراءة عندها، فهذا غير مشروع، بل هذا من البدع.

لكن يزورها للسلام عليهم، والدعاء لهم، والترحم عليهم، ولهذا كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنبن والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا**

والمستأخرين»[١] هكذا كان يعلمهم عليه الصلاة والسلام.

وكان إذا زار القبور هو عليه الصلاة والسلام، قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[٢]، هكذا جاء في حديث عائشة ما هذا معناه.

والمقصود أن الزيارة للقبور في الحقيقة إحسان للموتى، وطلب للمغفرة لهم، والرحمة لهم، وإحسان لنفسك لأنك تذكر بهذا الآخرة، وتذكر الموت حتى تستعد للقاء الله عزَّ وجلَّ.

ولكن تكون هذه الزيارة كما تقدم بدون شد الرحل، بل تزور قبور أهل البلد التي أنت فيها، ويكون شد الرحل لغير ذلك، للمدينة يكون شد الرحل للمسجد، والصلاة فيه، والقراءة فيه، ونحو ذلك. وإذا زاد المسجد زار قبر النبي ﷺ، وسلم عليه وعلى صاحبيه، ويستحب له أن يزور البقيع كذلك، وقبور الشهداء، ويزور مسجد قباء ويصلي فيه أيضًا كل هذا مشروع.

وهكذا إذا زار بعض البلاد الأخرى لتجارة، أو لصديق، أو لقريب، يستحب له أن يزور القبور حتى يدعو لأهلها، وحتى

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور، رقم(٩٧٤).
(٢) نفس المصدر.

يترحم عليهم، وحتى يتذكر بهم الآخرة، وحتى يستعد لها، وحتى يتذكر الموت، هكذا بين أهل العلم، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

والخلاصة أن زيارة القبور بالنسبة للنساء ممنوعة مطلقًا وهذا هو الصواب لصحة الأحاديث بمنعهن وعدم الدليل على الاستثناء.

* * *

زيارة القبور تختص بالرجال دون النساء[1]

س: إذا خرجت النساء إلى زيارة المقابر مع ذي محرم، فهل في هذا شيء؟ وهل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢]، يخصص الزيارة للرجال فقط دون النساء. أفيدونا أفادكم الله؟

ج: **الزيارة تختص بالرجال**، والرسول ﷺ نهى النساء عن زيارة القبور، وعن اتباعهن الجنائز، وقد صح عنه عليه السلام أنه لعن زائرات القبور، فليس للمرأة أن تزور القبور، ولا أن تتبع الجنائز إلى المقبرة. نعم تصلي على الميت مع الناس في المسجد أو في المصلى، أو في البيت، ولا بأس بذلك، أما الزيارة للمقابر أو

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

الذهاب مع الناس للمقابر فلا يجوز لها ذلك، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]، فهذا المراد به الموت، يعني حتى نُقلتم إلى المقابر ميتين، وليس المراد الزيارة المعروفة، والمقصود تحذير الناس من أن يشتغلوا بالتكاثر حتى يموتوا، وسماها زيارة لأن الإنسان لا يقيم في القبر دائمًا، فهي زيارة ثم يخرج يوم القيامة إلى الجنة أو إلى النار.

فالمقابر ليست هي المحل الأخير، بل المحل الأخير الجنة أو النار، فالموتى زاروا القبور وبقوا في القبور حتى البعث والنشور، فإذا كان يوم القيامة أخرجوا من قبورهم وحاسبهم الله وجازاهم على أعمالهم، فالمتقون إلى الجنة والكرامة، والكافرون للنار، والعصاة على خطر؛ قد يُعفى عنهم فيدخلون الجنة، وقد يعاقبون على قدر معاصيهم ثم بعد المعاقبة وبعد التعذيب الذي يستحقونه يخرجهم الله من النار إلى الجنة، عند أهل السنة والجماعة.

فالحاصل أن قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]، ليس المقصود به الزيارة المعروفة، بل

المراد به هنا الموت، يعني ألهاكم التكاثر في الدنيا وحرصتم عليها حتى متم ونقلتم إلى القبور، لكن الله سماها زيارة لأنهم لا يبقون في القبور أبدًا، بل هم زائرون سوف يخرجون من القبور يوم القيامة إلى الجنة أو النار، كما دلت عليه الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة وأجمع عليه المسلمون، كما قال جلَّ وعلا في كتابه العظيم: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التغابن: ٧]، فالله يجمع الناس يوم القيامة ويبعثهم من قبورهم ثم يجازيهم بأعمالهم، إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر.

فالواجب على كل مسلم وكل مسلمة الاستعداد لهذا اليوم، والحرص على الأعمال الصالحات حتى يسعد ويفوز بالنجاة يوم القيامة، وهذا واجب على كل مكلف من أهل الأرض من الجن والإنس، فيجب على جميع المكلفين من العرب والعجم والإنس والجن والكفار والمسلمين يجب عليهم أن يستعدوا لهذا اليوم، وأن يدخل الكفار في الإسلام، وأن يستقيموا عليه حتى يفوزوا بالنجاة يوم القيامة، والله المستعان.

❊ ❊ ❊

حكم زيارة قبر النبي يونس عليه السلام[١]

س: تقول السائلة: ذكرتم في حلقات سابقة في هذا البرنامج عدم زيارة الأضرحة وأنها من الشرك بالله، فهل زيارة النبي يونس والنبي جرجيس في نينوي تدخل ضمن ذلك؟ وهل الصلاة فيها غير جائزة؟

ج: **زيارة القبور قسمان:** زيارة شرعية، وزيارة بدعية شركية.

أما الزيارة الشرعية فهي مشروعة لقبور الصالحين والمسلمين جميعًا، وإذا عرف قبر من قبور الأنبياء كقبر نبينا ﷺ تشرع له الزيارة من دون شد الرحل، فلا تشد الرحال للقبور، لا تشد إلا للمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، هؤلاء الثلاثة تشد لهم الرحال، أما القبور فلا تشد لها الرحال، لكن إذا كان الإنسان في البلد وقصدها زائرًا فهذا سنة، قال النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**[٢] وفي لفظ آخر **«تذكركم الموت»**[٣] وقد فعلها النبي ﷺ، وفعلها

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

(٢) رواه النسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، رقم(٢٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، رقم(١٥٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٠).

أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم.

فإذا زار المسلم قبور المسلمين في بلده، ودعا لهم واستغفر لهم كان هذا قربة وطاعة، وكان النبي ﷺ يُعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية**»(١).

هكذا علمهم النبي ﷺ وكان يزور القبور ﷺ بنفسه، ويدعو للموتى ويستغفر لهم ويقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أتاكم ما توعدون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»(٢). وفي لفظ يقول: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**».

فعلى المؤمن أن يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ إذا زار القبور، ومثل ما علم أصحابه، يسلم عليهم، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، ويستغفر لهم، ويقول: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**» هذه هي الزيارة الشرعية.

وهكذا إذا زار قبر النبي ﷺ في المدينة، إذا زار المسجد ثم زار

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤).

قبر النبي ﷺ يسلم عليه ويدعو له، ويقول صلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك، جزاك الله عن أمتك خيرًا، وهكذا إذا زار قبور الصالحين في أي مكان؛ يدعو لهم بالمغفرة والرحمة، ويستغفر لهم، ويسأل الله لهم العافية.

أما قبر يونس فلا يعلم أنه في نينوي، وجميع قبور الأنبياء لا تعلم ولا تعرف، فدعوى أنه موجود في نينوي أو في غيرها أمر باطل لا أصل له، وقد ذكر العلماء أنه لا يوجد قبر معروف من قبور الأنبياء البتة إلا قبر نبينا محمد ﷺ في المدينة، وإلا قبر الخليل في الخليل في المغارة المعروفة، هذا هو المعروف، أما قبور بقية الأنبياء فغير معروفة، لا يونس ولا غيره من الأنبياء والرسل، قبورهم الآن غير معلومة ومن ادعى أن قبر يونس موجود، أو فلان، أو فلان، فكله كذب لا صحة له، ولا نعلم نبيًا يقال له جرجيس، ولا يعرف من الأنبياء من يسمى جرجيس، فالمقصود أنه ليس هناك قبر نبي معروف غير قبر نبينا محمد ﷺ في المدينة، وغير قبر الخليل في بلد الخليل في المغارة المعروفة.

وهذه الزيارة الشرعية للرجال.

أما النساء فلا يشرع لهن الزيارة على الصحيح، لأن النبي ﷺ لعن

زائرات القبور، فدل ذلك على أن النساء لا يزرن القبور، وإنما الزيارة للرجال خاصة في أصح قولي العلماء، لما جاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه لعن زائرات القبور، جاء هذا من حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم، فلا يشرع لهن الزيارة ولا تجوز لهن الزيارة.

ولكن يدعون للموتى المسلمين في بيوتهن وفي المساجد وفي كل مكان وإذا زاروا المدينة دعون للنبي ﷺ في المسجد أو في بيوتهن وصلين عليه وسلمن عليه في أي مكان عليه الصلاة والسلام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[1] عليه الصلاة والسلام، فإذا صلى عليه المؤمن والمؤمنة في أي مكان بُلِّغ ذلك، يقول ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**»[2] عليه الصلاة والسلام.

---

(١) رواه أحمد برقم(٨٥٨٦).
(٢) رواه أحمد برقم(٤١٩٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، رقم(١٢٨٢).

فمشروع لك أيتها السائلة أن تصلي عليه ﷺ في أي مكان، وعلى بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأما زيارة هذا القبر الذي يقال له قبر يونس فلا أصل له، ثم النساء لا يزرن القبور على الصحيح، ولكن يدعون لموتى المسلمين، ويستغفرن لموتى المسلمين في أي مكان. أما الزيارة البدعية فهي زيارة القبور، للصلاة عندها، أو القراءة عندها، أو الدعاء عندها، فهذه الزيارة من البدع لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

أما إن دعا أصحاب القبور، أو استغاث بهم، أو طلب منهم الشفاعة، فهذا هو الشرك الأكبر الذي كان يفعله المشركون حول القبور، فالواجب الحذر من ذلك ونصيحة من يفعله، مع التوبة إلى الله من ذلك.

* * *

أصناف أهل القبور وحكم زيارتهم(٢)

س: يقول السائل: نلمس تركيزكم الكبير على موضوع زيارة القبور والتبرك بمن فيها من أهل الخير، وهم بلا شك فيهم الخير

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٣).

الكثير وخاصة أنهم يعيشون في كنف الله سبحانه وتعالى وهم أقرب إليه من غيرهم لأنهم في حضرته، لكن كثرة كلامكم عن عدم جدواهم جعلتنا نضع عدة أسئلة عندما نريد أن نقوم بزيارة هؤلاء، فنرجو منكم أن تصدقونا القول، وفقنا الله وإياكم لأننا نريد إذا لم نكن على صواب أن نتجنب ما نحن عليه.

ج: السائل مشكور على طلبه الحق، وهذا ما ينبغي لكل مؤمن أن يسأل عما أشكل عليه وألا يبقى على الجهل؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والموتى في القبور أقسام:

* منهم من هو قريب من الله وفي كنف الله مرحوم، وهم أهل التقوى والإيمان.
* ومنهم المعذب من المغضوب عليه من أهل الكفر والفسق، فليسوا على حد سواء، فالمؤمن الطيب الذي مات على طاعة الله ورسوله على خير عظيم وموعود بالجنة، وقبره روضة من رياض الجنة.

أما الذي مات على الكفر بالله كالذين يدعون الأموات ويستغيثون بالأموات ويطلبون منهم المدد فهذا كفر وضلال، وهذا على خطر عظيم، وهو متوعد بالنار والعذاب الأليم لكفره

بالله وشركه بالله، وهكذا من مات على المعاصي غير تائب؛ كالذي يموت على الزنا وعقوق الوالدين أو على أكل الربا أو على شهادة الزور أو على شرب الخمور وسرقة أموال الناس ونحو ذلك، فهؤلاء على خطر عظيم من دخول النار، وعلى خطر أن تكون قبورهم حفرة من حفر النار أعوذ بالله.

فليس الموتى على حد سواء، فينبغي أن تعلم أيها السائل أن الأموات أقسام:

* منهم المرضيّ عنه المستقيم الذي مات على تقوى وإيمان هذا له الجنة والكرامة وقبره روضة من رياض الجنة.
* ومنهم من مات على الكفر والضلال كالذي يستهزئ بالدين ويسب الدين أو يدع الصلاة أو يسأل الموتى ويستغيث بهم وينذر لهم ويطلب منهم المدد وما أشبه ذلك، هذا من الكفر بالله عزَّ وجلَّ، والكفار متوعدون بالنار إذا ماتوا على كفرهم.
* ومنهم من مات على المعاصي وهو مسلم، مثل من مات على شرب الخمر أو مات على الربا أو مات على الزنا أو مات على السرقة أو مات عاقًّا لوالديه؛ هذا على خطر من دخول النار، وإن كان لا يخلد في النار إذا دخلها لكنه على خطر، وعلى خطر من العذاب في قبره بسبب معاصيه، فينبغي لك أن تحذر وأن

تكون على بينة .

أما زيارة القبور فهي أقسام؛ إن كانوا مسلمين يزارون للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا. كان النبي ﷺ يُعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين**»[١].

وكان يقول: «**اللهم اغفر لأهل البقيع**»[٢] فأنت تسأل الله لهم المغفرة والرحمة والعافية إذا زرتهم، أما دعاؤهم تقول: يا سيدي فلان اقض حاجتي اشف مريضي، المدد المدد. فهذا شرك بالله وهذا لا يجوز، وهذا من عمل الجاهلية، من عمل أبي جهل وأشباهه من كفار الجاهلية ومن كفار قريش وأشباههم، الموتى لا يطلب منهم شيء لا يُقال لهم المدد ولا أغيثونا ولا انصرونا ولا اشفوا مرضانا، هذا يطلب من الله سبحانه وتعالى لا منهم، هو القادر على كل شيء جل وعلا ولا يقال لهم: اشفعوا لنا، لا

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤).

يطلب منهم هذا، وإنما يستغفر لهم ويدعى لهم بالرحمة والمغفرة، فينبغي أن تعلم ذلك وأن تكون على بينة.

أما الكفار فلا يزارون مثل النصارى، قبور اليهود وقبور النصارى وقبور المشركين الذين يعبدون غير الله ويستغيثون بالأموات وينذرون لهم، هؤلاء لا تزار قبورهم، ومن زارها لقصد الاعتبار فلا بأس إذا زارها للاعتبار، أي ليعتبر ويتذكر الآخرة، لكن لا يدعو لهم ولا يترحم عليهم.

وقد زار النبي ﷺ قبر أمه وهي ماتت على الجاهلية، زار قبر أمه واستأذن ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له أن يستغفر لها عليه الصلاة والسلام، لكن زارها للاعتبار والذكرى فقط، فإذا زرت القبور قبور الكفار من النصارى وغيرهم للذكرى والاعتبار والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة فلا بأس، لكن لا تسلم عليهم ولا تدع لهم.

أما المسلمون فإنه تزار قبورهم ويدعى لهم بالمغفرة والرحمة، ولا يُدعون مع الله ولا يستغاث بهم ولا ينذر لهم، ولا يسألون الشفاعة ولا الغوث ولا النصر ولا المدد، كل هذا لا يجوز، كل هذا من الشرك الذي حرمه الله وهو من عمل أهل الجاهلية.

فينبغي لك أيها السائل أن تحفظ هذا جيدًا وأن تبلغه من

حولك من جيرانك وأصحابك وجلسائك حتى تكونوا على بينة وعلى بصيرة؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] سبحانه وتعالى.

فالموتى لا يدعون وهكذا الملائكة وهكذا الأنبياء بعد موتهم، هكذا الكواكب وهكذا الأشجار والأحجار وهكذا الأصنام كلها لا تدعى من دون الله ولا يستغاث بها ولا ينذر لها ولا يتمسح بها، أما النبي الحي والصالح الحي الذي يسمع كلامك لا بأس أن تقول له: اشفع لي ادع الله لي، كما كان الصحابة في حياة النبي ﷺ يقولون: اشفع لنا يا رسول الله. في حياته ﷺ قبل أن يموت كان الصحابة يطلبون منه الدعاء والشفاعة عليه الصلاة والسلام، أما بعد الموت فلا.

هكذا الرجل الصالح من إخوانك، صاحب صلاة وصاحب عبادة تقول: ادع الله لي يا أخي، وهو يسمع كلام الحي يطلب من الله لك أن الله يغفر لك، أن يصلح حالك وذريتك فلا بأس بذلك.

المقصود أن الحي الحاضر القادر لا بأس أن تطلب منه ما يستطيع؛ كأن يدعو لك، كأن يقرضك شيئًا من ماله لحاجتك، كأن تعامله في شيء لا بأس بهذه الأمور التي بينك وبين الحي الحاضر القادر.

أما الموتى فلا يطلب منهم شيء، ولا يسألون ولا يستغاث بهم، هكذا الجماد كالجبال والأصنام والكواكب وأشباه ذلك لا تُسأل ولا يستغاث بها، وهكذا الغائبون من الجن والملائكة لا يُسألون ولا يستغاث بهم، كل هذا من الشرك بالله عزَّ وجلَّ، ولكن تطلب من ربك حاجتك، تسأله سبحانه أن يشفي مريضك وأن ينصرك على عدوك، وتسأله المدد من فضله بالعون والتوفيق والهداية، كل هذا يطلب من الله سبحانه وتعالى.

رزقنا الله وإياك الاستقامة والبصيرة.

* * *

حكم الأربعين للميت[1]

س: إذا توفي واحد عندنا بعد أربعين يومًا تقوم الأسرة بزيارة القبر، النساء والأولاد يفتحون القبر ومعهم حبوب ذرة ينشرونها على الميت ويرمون فيما أعتقد حجارة على الميت، وهل الحريم يزرن القبر؟

ج: **هذا بدعة لا أصل له في الشرع**، فرمي الحبوب والطيب والملابس كله منكر لا أصل له، فالقبر لا يفتح إلا لحاجة كأن ينسى العمال أدواتهم كالمسحاة فيفتح لأجل ذلك أو يسقط

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢/ ٧٧٨).

لأحدهم شيء له أهمية فيفتح القبر لذلك، أما أن يفتح للحبوب أو ملابسه أو نحو ذلك فلا يجوز، وليس للنساء زيارة القبر، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت رضي الله عنهم[١] فلا يجوز لهن زيارتها، لكنها مشروعة للرجال، لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الموت**» رواه مسلم في صحيحه[٢]. والحكمة ـ والله أعلم ـ في نهي النساء عن ذلك هي أنهن فتنة وقليلات الصبر.

* * *

هل يشعر الميت بمن يزور قبره[٣]

س: يقول السائل في رسالته: هل الميت يشعر بالذين يزورونه في المقبرة؟ وهل الواجب الوقوف أمام القبر أم يكفي دخول المقبرة فقط؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: **الشعور من الميت بزائره الله أعلم به**، وقد قال بعض السلف

---

(١) سبق تخريجه ص(١٧).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٠).
(٣) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

بذلك، ولكن ليس عليه دليلٌ واضحٌ فيما أعلم، ولكن السنة معلومة في شرعية زيارة القبور وأن نسلم عليهم، فنقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يغفر الله لنا ولكم، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»[1].

كل هذا مشروع، وأما كونه يشعر أو لا يشعر هذا يحتاج إلى دليل واضح، والله أعلم سبحانه وتعالى؛ ولكن لا يضرنا شعر أم لم يشعر، علينا أن نفعل السنة فيُستحب لنا أن نزور القبور، وأن ندعو لهم ولو لم يشعروا بنا؛ لأن هذا أجر لنا وينفعهم، فدعاؤنا لهم ينفعهم، وزيارتنا تنفعنا لأن فيها أجرًا، ولأن فيها ذكر الموت وذكر الآخرة فتنتفع بها، والميت ينتفع بذلك أيضًا؛ بدعائنا له، واستغفارنا له، فينتفع الميت بذلك.

أما الوقوف على القبر، فالأمر فيه واسع إن وقف على القبر فلا بأس، وإن وقف على حافة المقبرة وسلم كفى، فإذا وقف على طرف القبور وقال: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم**

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤).

العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»[١] كفى هذا، وإن اتصل بقبر أبيه، أو قبر أخيه يكون أفضل وأتم، فكونه يصل إلى قبر أخيه أو أبيه أو قريبه، أو صديقه يقف عليه، ويقول السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته، غفر الله لك ورحمك الله، وضاعف حسناتك، ونحوها طيب، وهذا أفضل وأكمل.

* * *

شد الرحال إلى الأضرحة[٢]

س: يقول السائل: كثير من الناس يشدون الرحال إلى الأضرحة وقبور الصالحين سائلين أهلها من الأموات شفاء مرضاهم أو قضاء حوائجهم، ويقدمون لأصحاب هذه الأضرحة النذور والذبائح، ويدعون لهم ويستغيثون بهم وما شابه ذلك من أعمال، وهذه القضية اختلفت فيها الآراء.

فالذين يقومون بهذا العمل يقولون: إن لله في الأض عبادًا يستجيب الدعاء من أجلهم. والذين ينكرون هذا العمل يقولون: إن هذا شرك صريح ومخرج لصاحبه من الملة فنرجو أن تلقوا مزيدًا من

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٧).

الضوء على جوانب وزوايا هذا الموضوع. وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: هذا السؤال مهم جدًّا وعظيم جدًّا وهو شد الرحال إلى الأضرحة لطلب قضاء الحاجات وشفاء المرضى من أصحاب القبور، والدعاء لهم، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، وتقديم الذبائح ونحو ذلك.

أما شد الرحال لمجرد الزيارة للقبور فهذا لا يجوز على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه ممنوع ولأنه وسيلة إلى الشرك، والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**لا تُشَدّ الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا**» يعني مسجد النبي ﷺ في المدينة «**والمسجد الأقصى**»[1] فهذه الثلاثة تشد إليها الرحال بنص النبي عليه الصلاة والسلام، وما سواها لا تشد له الرحال، فيدخل في ذلك بقية المساجد، ويدخل في ذلك أيضًا الأضرحة من باب أولى، فإذا كانت لا تشد الرحال إلى المساجد وهي أفضل البقاع فغيرها من البقاع التي تشد لها الرحال من أجل النذر للمدفون بها ونحو ذلك من باب أولى يمنع شد الرحال إليها.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٩).

ولهذا أصح أقوال العلماء في هذا الباب تحريم شد الرحال لزيارة القبور، وإنما تزار بدون شد الرحل، فزيارة القبور سُنة كما قال النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[١] فمن السنة زيارة القبور والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة للرجال خاصة دون النساء؛ لأن الرسول ﷺ أمر بزيارة القبور، فقال: «**فإنها تذكركم الموت**»[٢]، وفي لفظ: «**فإنها تذكركم الآخرة**».

وكان ﷺ يُعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[٣] وكان يزور أهل البقيع عليه الصلاة والسلام ويترحم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة، أما بشد الرحال فلا، لا تشد الرحال لزيارة القبور كما لا تشد لزيارة المساجد الأخرى غير الثلاثة.

وإذا قصد بشد الرحال دعاء الميت والاستغاثة بالميت فهذا منكر وحرام بإجماع المسلمين، ولو فعل هذا بدون شد الرحل، أو أتى

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٨).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٠).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٤).

القبور التي في المساجد بدون شد الرحل يستغيث بها أو ينذر لها أو يذبح لها أو يسألها قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو تفريج الكروب ـ كان هذا منكرًا عظيمًا وشركًا ظاهرًا، وهذا هو شرك الأولين شرك الجاهلية؛ حيث كانوا يفعلون هذا مع الأموات.

فكانت الجاهلية تشرك بالأموات فتستغيث بهم وتنذر لهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ويقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى. كما حكى ذلك سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، قال: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾. فرد الله عليهم بقوله: ﴿ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ يعني يقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، فرد الله عليهم بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر: ٢ـ٣].

فبيَّن سبحانه وتعالى أن عبادتهم إياهم بالدعاء والضراعة والاستغاثة والذبح والنذر والسجود على القبور ونحو ذلك، أن

هذا هو الشرك بالله، وأن هذا هو الكفر والضلال، وأن هذا لا ينفعهم بل يضرهم، وأن زعمهم أنهم شفعاؤهم عند الله وزعمهم أنهم يقربونهم إلى الله زلفى باطل؛ لأن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات أو بالأصنام أو بالأشجار لا يقرب إلى الله ولا يُدني من رضاه، بل يباعد من رحمته ويوجب غضبه ويوجب النار ويبعد عن الجنة، كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ١١٦] فبيَّن سبحانه أنه لا يغفر الشرك ولكن يغفر ما دونه لمن يشاء، فما دون الشرك معلق بمشيئة الله إن شاء غفره سبحانه وإن شاء عذب أصحابه إن ماتوا قبل التوبة، وأما الشرك فلا يغفر إذا مات عليه صاحبه، وكذلك الشرك يحبط الأعمال كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

والشرك معناه صرف بعض العبادة لغير الله من دعاء أو خوف أو رجاء أو توكل أو ذبح أو نذر أو صلاة أو صوم ونحو ذلك، فالذي يدعو الأموات أو يستغيث بهم أو ينذر لهم أو يزعم أنهم يشفعون له أو يقربونه إلى الله زلفى قد فعل شرك الأولين سواء بسواء،

وهكذا إذا تقرب إليهم بالذبائح والنذور، كله شرك بالله عزَّ وجلَّ وكله منكر يجب على أهل العلم إنكاره وبيان بطلانه وتحذير العامة من ذلك .

وهذا هو نفس الشرك الذي فعله أبو جهل وأشباهه في الجاهلية مع اللاَّت والعُزَّى ومَنَاة، وهذا هو شرك الأولين مع أصنامهم وأزلامهم في كل مكان، ومن المصائب أن يظن العامة أن هذا دين وأن هذا قربى، وأن يسكت على ذلك من يُنسب إلى العلم ويتساهل في هذا الأمر، فإن هذا يضر العامة ضررًا عظيمًا، فإذا سكت المنسوب إلى العلم ولم ينكر هذا الشرك ظن العامة أنه جائز وأنه دين وأنه قربى فبقوا عليه واستمروا عليه .

فالواجب على أهل العلم إنكار الشرك بالله وإنكار البدع وإنكار المعاصي والتحذير من ذلك، وتنبيه العامة إلى كل ما حرم الله عليهم حتى يحذروه من الشرك وما دونه .

ولا شكَّ ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات وطلب شفاء المرضى وطلب المدد، أن هذا هو الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وما يفعله كثيرٌ من الناس عند بعض القبور كما يفعله بعض الناس عند قبر النبي ﷺ أيام الحج من بعض الجهلة، وكما يفعله كثيرٌ من الناس عند قبر السيد البدوي في مصر، وعند قبر الحسين في مصر وعند قبور

أخرى، وهكذا ما يفعل بعض الناس عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني، وهكذا ما يفعل عند قبور أهل البيت من بعض من يزورونها من الشيعة وغير الشيعة، وهكذا عند قبر ابن عربي بالشام، وهكذا عند قبور أخرى في بلدان لا يحصيها إلا الله عزَّ وجلَّ.

وهذه البلية عمت وظهر شرها وعظم ضررها بأسباب قلة العلم وقلة من ينبه على هذا الأمر الخطير، وإني أهيب بجميع أهل العلم في كل مكان أن يتقوا الله وأن ينذورا الناس من هذا الشرك، وأن يحذروهم منه ويبينوا لهم أن العبادة حق الله وحده، كما قال سبحانه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣-٤] وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

في آيات كثيرات تدل على وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وأنه لا يجوز أبدًا أن يدعى أحد من دونه من الأشجار أو الأحجار أو الأموات أو الأصنام أو الكواكب أو غير ذلك، فالعبادة حق الله

وحده وليست لأحد سواه لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، بل العبادة حق الله وحده.

والرسل بعثوا ليعلموا الناس دينهم وينذروهم من الشرك بالله ويوجهوهم إلى عبادة الله وحده، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، في آيات كثيرات أخرى.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «**أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق الله على العباد، أن يعبدوه لا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»(١). فهما حقان: حق الله على العباد وحق العباد على الله:

أما حق الله على عباده فهو حق مفترض وحق عظيم يجب عليهم أن يؤدوه وقد خلقوا لأجله كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم(٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم(٣٠).

وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والله أرسل الرسل من أجله كما تقدم فوجب على العباد أن يعبدوا الله وحده، هذا حقه عليهم، حق فرضه عليهم فعليهم أداؤه.

وعليهم كذلك أن يؤدوا كل ما أمر الله به ورسوله، وأن ينتهوا عما نهى الله عنه ورسوله، كل هذا من العبادة له سبحانه وتعالى، وأداء الفرائض وترك المحارم ابتغاء وجه الله وإخلاصًا له سبحانه، كل ذلك من عبادته ومن طاعته وتعظيمه.

أما حق العباد على الله فهو حق تفضل وإحسان وجود وكرم، فمن كرمه وجوده وإحسانه أنه يجازيهم على التوحيد والإيمان والهدى بأن يدخلهم الجنة ويقيهم من عذاب النار، وهذا من فضله وإحسانه جل وعلا، كما يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [لقمان: ٨]، ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ ﴾ [الطور: ١٧]، ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [الحجر: ٤٥].

فالواجب على أهل الإسلام أن يعبدوا الله وحده وأن يخصوه بالعبادة، وأن يتفقهوا في دين الله، وأن يحذروا الشرك بالله عزَّ وجلَّ؛ فإن دعوى الإسلام مع وجود الشرك لا تنفع بل ينتقض إسلامه بشركه بالله، فالشرك ينقض الإسلام ويبطله، فوجب على من ينتسب للإسلام أن يحقق إسلامه وأن يتفقه في دين الله وأن

يحفظ دينه من أنواع الشرك بالله عزَّ وجلَّ حتى يبقى له إسلامه وحتى يبقى له دينه .

وهكذا يجب على كل أهل الأرض من المكلفين من جنّ وإنس وعرب وعجم أن يعبدوا الله وحده ، وأن ينقادوا لما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ، فهو رسول الله حقًّا وخاتم الأنبياء ؛ لأن الله بعثه إلى أهل الأرض جميعًا من الجن والإنس ومن العرب والعجم إلى سائر الأمم ، فيجب عليهم أن يعبدوا الله وأن ينقادوا لما جاء به رسوله محمد عليه الصلاة والسلام ، كما قال الله سبحانه آمرًا نبيه : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : ٢٨] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

فهو رسول الله للجميع من الجن والإنس ومن العرب والعجم من اليهود والنصارى والفرس وجميع أهل الأرض ومن الجن والإنس ، عليهم جميعًا أن يعبدوا الله ويوحدوه ويخصوه بالعبادة ولا يعبدوا معه لا ملكًا مقربًا ولا نبيًّا مرسلاً ولا شجرًا ولا ميتًا ولا صنمًا ولا وثنًا ولا غير ذلك .

بل عليهم أن يخصوا الله بالعبادة دون كل ما سواه ، وعليهم أيضًا

أن ينقادوا لما جاء به النبي محمد عليه الصلاة والسلام وأن يحكموه فيما بينهم، وألا يخرجوا عن هديه وطريقته، كما قال سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤] عليه الصلاة والسلام، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فالمفلحون كما توضح الآية هم أتباع النبي محمد عليه الصلاة والسلام، أما الذين خرجوا عن دين محمد عليه الصلاة والسلام ولم ينقادوا لشرعه ولم يصدقوه فأولئك هم الخاسرون، هم الهالكون، وهم الضالون وهم الكافرون، من أي جنس كان.

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وجعل الهداية

في اتباعه، فدل ذلك على أن من خرج من شريعة محمد ﷺ فهو الخاسر وهو الضال غير المهتدي.

فالهداية والصلاح والنجاة في اتباع رسول الله ﷺ وفي إخلاص العبادة لله وحده، وفي تحكيم شريعة الله التي جاء بها رسوله محمد عليه الصلاة والسلام.

وبهذا يعلم أن الواجب على جميع الأمم توحيد الله والإخلاص له، وعلى جميع الدول أن تعبد الله وأن تلتزم شعوبها بعبادة الله وأن تدع ما هي عليه من الشرك والباطل، وهذا عام لجميع الدول ولجميع الناس.

ولكن المسلمين المنتسبين للإسلام الواجب عليهم أعظم وأكبر؛ لأنهم انتسبوا إلى دين الله فوجب عليهم حق دين الله، وأن يعظموا دين الله وأن يصونوه عما حرم الله، وأن يخلصوا العبادة لله وحده حتى يتحقق إسلامهم وحتى يكونوا مسلمين حقًّا لا بالانتساب، فالانتساب لا يفيد ولا ينفع، بل يجب أن يكون إسلامهم حقًّا بعبادة الله وحده والإخلاص له وتعظيم أمره ونهيه واتباع النبي محمد عليه الصلاة والسلام، ويجب على الأمم الأخرى التي لا تنتسب للإسلام من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من جميع الأمم التي لا تتبع محمدًا عليه الصلاة والسلام، عليهم

جميعًا أن يعبدوا الله وحده، وعليهم جميعًا أن ينقادوا للشرع الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، عليهم جميعًا ذلك لأنهم مأمورون بذلك مخلوقون لذلك، والله بعث محمدًا عليه الصلاة والسلام إلى جميع أهل الأرض من الجن والإنس، فلا يجوز لأحد منهم أن يخرج عن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام كائنًا من كان.

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والتفقه في الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

حكم إنشاء السفر لزيارة قبر المصطفى(١)

س: ما حكم إنشاء السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ؟ وما الطريقة الشرعية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام؟

ج: بسم الله والحمد لله، الرسول ﷺ نهى عن شد الرحال - يعني السفر - إلا لثلاثة مساجد فقط: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى(٢).

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢/ ٧٦٢، ٧٦٣).
(٢) سبق تخريجه ص(١٩).

أما قبره فلا يشد الرحال لأجله خاصة، ولكن يصلي عليه المسلم ويسلم عليه في كل مكان، وليس هناك حاجة لشد الرحال إليه، وبإمكانك أن تصلي عليه وأنت في بيتك وأنت في الطائرة أو في السيارة تصلي وتسلم عليه، اللهم صل وسلم عليه، والله ييسر الأمر، يقول عليه الصلاة والسلام: «**وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[١]، والحمد لله هذا أمر ميسر، فما الحاجة لشد الرحال؟ ومن صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن سلم عليه بواحدة سلم الله عليه بها عشرًا.

لكن إذا زرت المدينة لأجل الصلاة في المسجد تستطيع أن تصلي عليه لأن زيارة القبر حينئذ تبع لزيارة المسجد، فلا تستقل بالزيارة وشد الرحال من أجل القبر، ولكن تشد الرحال من أجل زيارة المسجد، والقبر تبع لذلك، فالحاصل أن الرحال لا تشد إلا لهذه المساجد الثلاثة فقط، ولا تشد لقبر من القبور أبدًا حتى قبر النبي ﷺ، ولكن يشد الرحال للمسجد نفسه، والقبر ليس في المسجد إنما القبر في بيت عائشة رضي الله عنها.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص(٣١).

السفر لزيارة مسجد رسول الله ﷺ وليس لقبره[١]

س: ما حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم؟

ج: **لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي** ﷺ أو قبر غيره من الناس في أصح قولي العلماء، لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[٢] متفق عليه.

والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسفر زيارة المسجد النبوي فتدخل زيارة القبر الشريف وقبرَيْ أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيع تبعًا لذلك.

وإن نواهما جاز لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، أما نية القبر بالزيارة فقط فلا تجوز مع شد الرحال، أما إذا كان قريبًا لا يحتاج إلى شد رحال ولا يسمى ذهابه إلى القبر سفرًا فلا حرج في ذلك، لأن زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه من دون شد رحل سنة وقربة، وهكذا زيارة قبور الشهداء وأهل البقيع وهكذا زيارة قبور

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢/ ٧٦٣، ٧٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص(١٩).

المسلمين في كل مكان سنة وقربة لكن بدون شد الرحال، لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنَّها تذكِّركم الآخرة**» أخرجه مسلم في صحيحه[١]. وكان ﷺ يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[٢] أخرجه مسلم أيضًا في صحيحه.

* * *

زيارة المسجد النبوي سنّة[٣]

س: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن الحاج من زيارة المسجد النبوي فإن حجه ينقص، فهل هذا صحيح؟

ج: **الزيارة للمسجد النبوي سنّة وليست واجبة** وليس لها تعلق بالحج، بل السنّة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد**

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢/ ٧٦٦، ٧٦٧).

الأقصى»[١] متفق عليه، ولقوله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**[٢] متفق عليه.

وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي ﷺ يزورهم، وكان يُعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**[٣]. وفي رواية عنه ﷺ أنه كان يقول إذا زار البقيع: **«يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»**[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص(١٩).
(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم(١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم(١٣٩٤).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٤).
(٤) سبق تخريجه ص(٢٤).

ويشرع أيضًا لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين، لأن النبي ﷺ كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين. وقال عليه الصلاة والسلام: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة»(١).

هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه، والمشروع للمؤمن دائمًا هو الاتباع دون الابتداع. والله ولي التوفيق.

* * *

هل يسمع الرسول في قبره من يسلم عليه؟(٢)

س: إذا جاء أحد عند قبر النبي ﷺ ليصلي ويسلم عليه هل يسمعه ويراه؟ وهل هذه العقيدة شرك أم لا؟

---

(١) رواه النسائي: كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء، رقم(٦٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم(١٤١٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢/ ٧٦٤، ٧٦٦).

ج: **المشروع للمسلم إذا زار مسجد الرسول ﷺ** أن يبدأ بالصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام، وإذا أمكن أن يكون ذلك في الروضة الشريفة فهو أفضل، ثم يتوجه إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه بأدب وخفض صوت ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما.

وقد أخرج أبو داود بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**»(١)، وقد احتج جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أنه ﷺ يسمع سلام المسلمين عليه إذا ردت عليه روحه، وقال آخرون من أهل العلم ليس هذا الحديث صريحًا في ذلك وليس فيه دلالة على أن ذلك خاص بمن سلم عليه عند قبره بل ظاهر الحديث يعم جميع المسلمين عامة. وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي**» قالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: «**إن الله حرم**

---

(١) رواه أحمد برقم(١٤٣٤)، وأبوداود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم(٢٠٤١).

على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن[(١)]. وسبق قوله ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**»[(٢)].

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه ﷺ يبلّغ صلاة المصلين عليه وسلامهم، وليس فيها أنه يسمع ذلك فلا يجوز أن يقال إنه يسمع ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعتمد عليه، فإن هذه الأمور وأشباهها توقيفية ليس للرأي فيها مجال وقد قال الله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقد رددنا هذه المسألة إلى القرآن العظيم وإلى السنّة الصحيحة فلم نجد ما يدل على سماعه ﷺ صلاة المصلين وسلامهم وإنما في السّنة الدلالة على أنه يُبلّغ ذلك، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي

---

(١) رواه أحمد برقم(١٥٧٢٩)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة، رقم(١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم(١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة، رقم(١٠٨٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٣١).

تبلغه ذلك والله سبحانه أعلم .

أما كونه ﷺ يرى المُسلِّم عليه فهذا لا أصل له وليس في الآيات والأحاديث ما يدل عليه ، كما أنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم أحوال أهل الدنيا ولا ما يحدث منهم لأن الميت قد انقطعت صلته بأهل الدنيا وعلمه بأحوالهم كما تقدمت الأدلة على ذلك ، وما يروى في هذا الباب من الحكايات والمرائي المنامية وما يذكره بعض أهل التصوف من حضوره ﷺ بينهم واطلاعه على أحوالهم ، وهكذا ما يذكر بعض المحتفلين بمولده عليه الصلاة والسلام من حضوره بينهم ؛ فكل ذلك لا صحة له ولا يجوز الاعتماد عليه ، لأن الأدلة الشرعية محصورة في كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ وإجماع أهل العلم المحقق . أما الآراء والمنامات والحكايات والأقيسة فليس لها مجال في هذا الباب ، ولا يُعتَمد على شيء منها في إثبات شيء مما ذكرنا ، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

❊ ❊ ❊

معنى قوله تعالى[1]
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾

س: قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥]، والسؤال هو: أن بعض المسلمين يأخذون من هذه الآية أنه لا حرج على المسلم أن يذهب ويشد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ؛ يسأله أن يستغفر له ﷺ وهو في قبره، فهل هذا العمل صحيح كما قال تعالى؟ وهل معنى جاءوك في اللغة: جاءوك في حياتك أم في موتك؟ وهل يرتد المسلم عن الإسلام إذا لم يحكم سنة رسول الله ﷺ؟ وهل التشاجر على الدنيا أم على الدين؟

ج: هذه الآية الكريمة فيها حث الأمة على المجيء إليه إذا ظلموا أنفسهم بشيء من المعاصي، أو وقعوا فيما هو أكبر من ذلك من الشرك، أن يجيئوا إليه تائبين نادمين حتى يستغفر لهم

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/ ٩٦٩، ٩٧٥).

عليه الصلاة والسلام، والمراد بهذا المجيء: المجيء إليه في حياته ﷺ، وهو يدعو المنافقين وغيرهم إلى أن يأتوا إليه ليعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله، ويطلبوا منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله أن يقبل توبتهم، وأن يصلح أحوالهم ولهذا قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

فطاعة الرسول إنما تكون بإذن الله؛ يعني الإذن الكوني القدري، فمن أذن الله له وأراد هدايته اهتدى، ومن لم يأذن الله في هدايته لم يهتد، فالأمر بيده سبحانه، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

أما الإذن الشرعي فقد أذن سبحانه لجميع الثقلين أن يهتدوا، وأراد منهم ذلك شرعًا وأمرهم به، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ﴾ أي تائبين نادمين لا مجرد قول، ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾: أي دعا لهم بالمغفرة، ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

فهو حث لهم ـ أي للعباد ـ على أن يأتوا للرسول ﷺ ليعلنوا

عنده توبتهم وليسأل الله لهم، وليس المراد بعد وفاته ﷺ كما يظنه بعض الجهال، فالمجيء إليه بعد موته لهذا الغرض غير مشروع، وإنما يؤتى للسلام عليه لمن كان في المدينة، أو وصل إليها من خارجها لقصد الصلاة بالمسجد والقراءة فيه ونحو ذلك، فإذا أتى المسجد سلم على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه، لكن لا يشد الرحل من أجل زيارة القبر فقط، بل من أجل المسجد، وتكون الزيارة لقبره ﷺ، وقبر الصديق، وعمر رضي الله عنهما تابعة لزيارة المسجد، لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[١] متفق على صحته.

فالقبور لا تشد إليها الرحال، ولكن متى وصل إلى المسجد النبوي فإنه يشرع له أن يسلم عليه ﷺ، ويسلم على صاحبيه رضي الله عنهما، لكن لا يشد الرحال من أجل الزيارة فقط للحديث المتقدم.

وأما ما يتعلق بالاستغفار: فهذا يكون في حياته لا بعد وفاته، والدليل على هذا أن الصحابة لم يفعلوا ذلك، وهم أعلم الناس

---

(١) سبق تخريجه ص(١٩).

بالنبي ﷺ، وأفقه الناس في دينه، ولأنه عليه الصلاة والسلام لا يملك ذلك بعد وفاته، كما قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[١].

وأما ما أخبر به عليه الصلاة والسلام أن من صلى عليه تعرض صلاته عليه فذلك شيء خاص يتعلق بالصلاة عليه، ومن صلى عليه صلى الله عليه بها عشرًا، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ**» قيل: يا رسول الله: كيف وقد أرمت؟ أي بليت. قال: «**إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»[٢]، فهذا حكم خاص بالصلاة عليه. وفي الحديث الآخر عنه ﷺ أنه قال: «**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**»[٣]، فهذا شيء خاص للرسول ﷺ، وأنه يبلغ ذلك.

وأما أن يأتي من ظلم نفسه ليتوب عند القبر ويستغفر عند القبر

---

(١) سبق تخريجه ص(٩).
(٢) سبق تخريجه ص(٦٠).
(٣) سبق تخريجه ص(٣١).

فهذا لا أصل له، بل هو منكر ولا يجوز وهو وسيلة للشرك، مثل أن يأتي فيسأله الشفاعة، أو شفاء المريض، أو النصر على الأعداء، أو نحو ذلك، أو يسأله أن يدعو له فهذا لا يجوز، لأن هذا ليس من خصائصه ﷺ بعد وفاته ولا من خصائص غيره، فكل من مات لا يُدعى ولا يطلب منه الشفاعة لا النبي ولا غيره، وإنما الشفاعة تطلب منه في حياته، فيقال: يا رسول الله اشفع لي أن يغفر الله لي، اشفع لي أن يشفي الله مريضي، وأن يرد غائبي وأن يعطيني كذا وكذا.

وهكذا يوم القيامة بعد البعث والنشور، فإن المؤمنين يأتون آدم ليشفع لهم إلى الله حتى يقضى بينهم فيعتذر، ويحيلهم إلى نوح فيأتونه فيعتذر، ثم يحيلهم نوح إلى إبراهيم فيعتذر، فيحيلهم إبراهيم إلى موسى فيعتذر، ثم يحيلهم موسى إلى عيسى فيعتذر، عليهم جميعًا الصلاة والسلام، ثم يحيلهم عيسى إلى محمد ﷺ، فيأتونه فيقول عليه الصلاة والسلام: «**أنا لها أنا لها**» فيتقدم ويسجد تحت العرش ويحمد ربه بمحامد عظيمة يفتحها الله عليه، ثم يقال له: ارفع رأسك، وقل تسمع وسل تعط، واشفع تشفع، فيشفع ﷺ في أهل الموقف حتى يقضى

بينهم[١]، وهكذا يشفع في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة، لأنه ﷺ موجود.

أما في البرزخ بعد وفاته ﷺ فلا يُسأل الشفاعة، ولا يسأل شفاء المريض، ولا رد الغائب، ولا غير ذلك من الأمور.

وهكذا بقية الأموات لا يُسألون شيئًا من هذه الأمور، بل يُدعى لهم ويستغفر لهم إذا كانوا مسلمين، وإنما تطلب هذه الأمور من الله سبحانه، مثل أن يقول المسلم: اللهم شفع فيَّ نبيك عليه الصلاة والسلام، اللهم اشف مريضي، اللهم انصرني على عدوي، ونحو ذلك، لأنه سبحانه يقول: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ [غافر: ٦٠]، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

أما قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦٥]، فهي عامة على ظاهرها، فلا يجوز للمسلمين أن يخرجوا عن شريعة الله، بل يجب عليهم أن يحكموا

---

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع الأنبياء، رقم(٧٥١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم(١٩٣).

شرع الله في كل شيء، فيما يتعلق بالعبادات، وفيما يتعلق بالمعاملات، وفي جميع الشؤون الدينية والدنيوية لكونها تعم الجميع، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، ويقول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

فهذه الآيات عامة لجميع الشؤون التي يتنازع فيها الناس ويختلفون فيها، ولهذا قال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾، يعني الناس من المسلمين وغيرهم ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ يعني محمدًا ﷺ؛ وذلك بتحكيمه ﷺ حال حياته وتحكيم سنته بعد وفاته. فالتحكيم لسنته هو التحكيم لما أُنزل من القرآن والسنة ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي فيما تنازعوا فيه.

هذا هو الواجب عليهم؛ أن يحكموا القرآن الكريم، والرسول ﷺ في حياته، وبعد وفاته باتباع سنته؛ التي هي بيان القرآن الكريم، وتفسير له، ودلالة على معانيه.

أما قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ فمعناه أنه يجب أن تنشرح صدورهم لحكمه ﷺ، وألا يبقى في صدورهم حرج مما قضى بحكمه عليه الصلاة والسلام، لأن حكمه هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو حكم الله عزَّ وجلَّ، فالواجب التسليم له، وانشراح الصدر بذلك، وعدم الحرج. بل عليهم أن يسلموا لذلك تسليمًا كاملاً رضًا بحكم الله واطمئنانًا إليه. هذا هو الواجب على جميع المسلمين فيما شجر بينهم من دعاوى وخصومات؛ سواء كانت متعلقة بالعبادات، أو بالأموال، أو بالأنكحة، أو الطلاق أو بغيرها من شؤونهم.

وهذا الإيمان المنفي هو أصل الإيمان بالله ورسوله بالنسبة إلى تحكيم الشريعة، والرضا بها، والإيمان بأنها الحكم بين الناس، فلا بد من هذا. فمَن زعم أنه يجوز الحكم بغيرها، أو قال إنه يجوز أن يتحاكم الناس إلى الآباء أو إلى الأجداد، أو إلى القوانين الوضعية التي وضعها الرجال؛ سواء كانت شرقية أو غربية، فمن زعم أن هذا يجوز فإن الإيمان منتف عنه، ويكون بذلك كافرًا كفرًا أكبر، فمن رأى أن شرع الله لا يجب تحكيمه ولكن لو حكم كان أفضل، أو رأى أن القانون أفضل، أو رأى أن القانون يساوي حكم الله فهو مرتد عن الإسلام. وهي ثلاثة أنواع:

* **النوع الأول:** أن يقول: إن الشرع أفضل، ولكن لا مانع من تحكيم غير الشرع.

* **النوع الثاني:** أن يقول: إن الشرع والقانون سواء ولا فرق.

* **النوع الثالث:** أن يقول: إن القانون أفضل وأولى من الشرع.
وهذا أقبح الثلاثة، وكلها كفر وردة عن الإسلام.

أما الذي يرى أن الواجب تحكيم شرع الله، وأنه لا يجوز تحكيم القوانين ولا غيرها مما يخالف شرع الله، ولكنه قد يحكم بغير ما أنزل الله لهوىً في نفسه ضد المحكوم عليه، أو لرشوة، أو لأمور سياسية، أو ما أشبه ذلك من الأسباب، وهو يعلم أنه ظالم ومخطئ ومخالف للشرع، فهذا يكون ناقص الإيمان، وقد انتفى في حقه كمال الإيمان الواجب، وهو بذلك يكون كافرًا كفرًا أصغر، وظالمًا ظلمًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر، كما صح معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وجماعة من السلف رحمهم الله، وهو قول أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهم؛ والله المستعان.

* * *

الاحتجاج بدخول قبر النبي ﷺ في المسجد[1]

س: يقول السائل: جاء في الحديث: «لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ويحدث في كثير من الأقطار الإسلامية اتخاذ الأضرحة والمقامات لأولياء الله، وعندما ننهى عن ذلك يحتجون بأن قبر النبي ﷺ موجود بمسجده في المدينة المنورة مما يحدث عندنا بعض الإشكال، فأفيدونا عن ذلك وفقكم الله.

ج: لا ريب أن الرسول ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت عائشة رضي الله عنها: يُحذِّر ما صنعوا. رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» خرجه مسلم في صحيحه[3].

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها واضحة في تحريم اتخاذ المساجد على القبور أو الصلاة عندها أو القراءة عندها أو

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠).
(٢) سبق تخريجه ص(٥).
(٣) سبق تخريجه ص(٧).

نحو ذلك، ولكن بعض الناس قد تشتبه عليه الأمور ولا يعرف الحقيقة التي جاء بها المصطفى عليه الصلاة والسلام، فيعمل ما يعمل من البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها جهلاً منه وقلة بصيرة.

وأما ما يتعلق بقبر النبي ﷺ فلم يدفن في المسجد ﷺ، فالرسول ﷺ دفن في بيت عائشة، ثم وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول فأدخلت الحجرة في المسجد، وهذا غلط من الوليد لما أدخلها، وقد أنكر عليه بعض من حضره من هناك في المدينة ولكن لم يقدر أنه يرعوي لما أنكر عليه.

فالحاصل أن قبر النبي ﷺ كان في البيت بيت عائشة رضي الله عنها ثم أدخلت الحجرة في المسجد بسبب التوسعة فلا حجة في ذلك، ثم إنه من فعل أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك وقد أخطأ في ذلك لما أدخله في المسجد، فلا ينبغي لأحد أن يحتج بهذا العمل.

فالذي فعله الناس اليوم من البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها كله منكر مخالف لهدي النبي ﷺ.

فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين إزالته، فالواجب على أي ولي أمر من أمراء المسلمين أن يزيل هذه المساجد التي على القبور، وأن يسير على السنة، وأن تكون القبور في الصحراء بارزة ليس

عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبور في عهد النبي ﷺ في البقيع وغيره بارزة ليس عليها شيء، وهكذا قبور الشهداء ـ شهداء أحد ـ لم يبن عليها شيء.

فالحاصل أن هذا هو المشروع، أن تكون القبور بارزة ضاحية ليس عليها بناء كما كان في عهد النبي ﷺ وفي عهد السلف الصالح، أما ما أحدثه الناس من البناء فهو بدعة ومنكر لا يجوز إقراره ولا التأسي به.

ولهذا وقع الشرك لما وجد العامة والجهال القبور المشيد عليها المساجد والقباب المعظمة والمفروشة والمطيبة ظنوا أنها تقضي حوائجهم وتشفي مرضاهم وتنفعهم، فدعوها واستغاثوا بها ونذروا لها فوقع الشرك، نعوذ بالله من أسباب ذلك، فالغلو في القبور كله شر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[1] نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) رواه أحمد برقم(٣٢٣٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم(٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم(٣٠٢٩).

الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ في المسجد[١]

س: من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ وبعض صحابته في المسجد النبوي؟

ج: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته[٢]، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**» متفق عليه[٣]، وروى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم**

---

(١) فتاوى وتنبيهات ونصائح ص(٢٣٠، ٢٣١).
(٢) سبق تخريجه ص(٥).
(٣) سبق تخريجه ص(٦).

وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»[١]. وروى مسلم أيضًا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه[٢].

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتجصيصها؛ لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله كما قد وقع ذلك قديمًا وحديثًا، فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه ص(٧).

(٢) سبق تخريجه ص(١٠).

الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها لما ذكرته آنفًا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله ولي التوفيق.

* * *

حكم المقابر التي حول المسجد(١)

س: يقول السائل: إنه يوجد في قريتنا مسجد جامع، وهذا المسجد يقع وسط المقابر التي تحيط به من الشمال والجنوب، والمسافة بينه وبين الجهة الشمالية متران، وكذلك الجنوبية متران، وإن تلك المقابر في طريقها للتوسع، كما أن بعض المصلين هداهم الله يجعلون تلك المقابر مواقف لسياراتهم، أخبرونا جزاكم الله عنا كل خير في الحكم في مثل ذلك ولكم جزيل الشكر والتقدير؟

ج: **لا حرج في بقاء المسجد المذكور،** لأن العادة جارية أن الناس يدفنون حول المساجد، فلا يضر ذلك شيئًا، والمقصود أن الدفن

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

حول المساجد لا بأس به لأنه أسهل على الناس فإذا خرجوا من المسجد دفنوه حول المسجد، فلا يضر ذلك شيئًا ولا يؤثر في صلاة المصلين.

لكن إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر غير جدار المسجد أو طريق يفصل بينهما، هذا هو الأحوط والأولى ليكون ذلك أبعد عن استقبالهم للقبور.

أما إن كانت عن يمين المسجد أو عن شماله، أي عن يمين المصلين، أو عن شمالهم فلا يضرهم شيئًا، لأنهم لا يستقبلونها؛ لأن هذا أبعد عن استقبالها وعن شبهة الاستقبال.

أما بالنسبة لإيقاف السيارات فلا يجوز إيقافها على القبور، بل توقف بعيدًا عن القبور، في الأراضي السليمة التي ليس فيها قبور، لأنه لا يجوز للناس أن يمتهنوا القبور، أو تكون السيارات على القبور، فهذا منكر ولا يجوز، ومن الواجب أن يبعدوها عن القبور، وأن تكون في محلات سليمة ليس فيها قبور، وإذا تيسر تسويرها بما يمنع استطراقها وامتهانها فهو أحوط وأسلم لأن المسلم محترم حيًّا وميتًا، ولهذا نهى الرسول ﷺ أن يصلى إلى القبور وأن يقعد عليها.

حكم المقام الموضوع في المسجد[1]

س: يقول السائل: عندنا مقام شيخ في المسجد، من قديم الزمان فقال بعض الناس: نهدمه، والبعض الآخر قال: نتركه. فبماذا تنصحوننا بارك الله فيكم؟

ج: إذا كان هذا المقام يتبرك به الجهال، أو يعتقدون فيه أنه يشفي مرضاهم، ويتمسحون بما أخذوا من ترابه، أو ما أشبه ذلك، فإنه يهدم لأنه سن قواعد الشرك ومن أساسات الشرك، فيُهدم.

أما إذا كان هذا المقام حجرة أو غرفة أو محل آخر لتدريس القرآن أو لتعليم العلم؛ فلا بأس بهذا إذا كان ليس فيه ما يسبب الشرك، لا تمسح ولا أخذ من ترابه، ولا غلو في الشيخ بدعائه من دون الله.

وإنما هو مقام بناه ليعلم فيه العلم أو ليقرأ فيه القرآن وليس فيه ما يسبب الشرك، وليس فيه ما يدعو إلى الغلو في الشيخ فهذا لا حرج فيه.

وهذه المقامات في الغالب كما بلغنا عنها أنها لا تخلو من الغلو،

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٨٤، ٢٨٥).

وأن الجهلة يقصدونها للتبرك بها والتمسح بها، أو دعاء الشيخ فيها، أو ما أشبه ذلك، فهذا منكر لا يجوز، ومتى كان المقام يُفعل فيه ذلك وجب أن يُزال كما أزال النبي ﷺ العُزَّى، واللات، ومناة، وأشباهها من مقامات المشركين وأوثانهم سدًّا لباب الشرك، وقضاءً على أسباب الفتن.

وإذا كان في هذا المقام قبر فهذا أشد وأشد، فإذا كان فيه قبر فيجب أن يزال ويُرفع من المسجد، ويجب أن يُنبش وينقل إلى مقابر المسلمين ويسوّى محله بالمسجد حتى يكون مصلى للمسلمين.

والقبر يُنبش ويزال إذا كان القبر موضوعًا في المسجد، أما إذا كان المسجد قد بني عليه من أجله فالمسجد يهدم ويزال وتبقى البقعة مدفنًا للناس يدفنون فيها، والمسجد يزال ويبنى مسجد آخر لأهل الحي في محل ليس فيه قبور حتى لا تقع الفتنة.

* * *

الطواف بالقبور[1]

س: نشاهد في بعض البلاد الإسلامية أن هناك أناسًا يطوفون بالقبور عن جهل. فما حكم هؤلاء؟ وهل يطلق على الواحد منهم مشرك؟

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٤).

ج: حكم من دعا الأصنام واستغاث بها ونحو ذلك، وحكمهم بحمد الله ظاهر وهو الكفر الأكبر إلا أن يدّعي أنه طاف بالقبور بقصد عبادة الله، كما يطوف بالكعبة يظن أنه يجوز الطواف بالقبور ولم يقصد التقرب بذلك لأصحابها وإنما قصد التقرب إلى الله وحده، فهذا يعتبر مبتدعًا لا كافرًا، لأن الطواف بالقبور بدعة منكرة كالصلاة عندها، وكل ذلك من وسائل الكفر، ولكن الغالب على عبّاد القبور هو التقرب إلى أهلها بالطواف بها، كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم. وكل ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافرًا لا يغسّل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأمره إلى الله عزَّ وجلَّ في الآخرة إن كان ممن لم تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة، ويدل على ذلك ما جرى لأم النبي ﷺ فإنها ما كانت أدركت النبوة، وكانت على دين قومها، واستأذن النبي ﷺ ربه أن يستغفر لها فلم يؤذن له أن يستغفر لها لأنها كانت على دين الجاهلية. وهكذا أبوه قال عنه ﷺ لما سأله سائل عن أبيه: «**إن أبي وأباك في النار**»[1] وأبوه ﷺ مات في

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، رقم(٢٠٣).

الجاهلية على دين قومه فصار حكمه حكم الكفار، لكن من لم تبلغه الدعوة في الدنيا، ومات على جهل بالحق يمتحن يوم القيامة في أصح أقوال أهل العلم فإن نجح دخل الجنة، وإن عصى دخل النار.

وهكذا جميع أهل الفترات الذين لم تبلغهم الدعوة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

أما من بلغه القرآن أو بعثة الرسول ﷺ فلم يستجب فقد قامت عليه الحجة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، يعني أن من بلغه القرآن فقد أنذر. وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، فمن بلغه القرآن وبلغه الإسلام، ثم لم يدخل فيه له حكم الكفرة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار**» خرجه مسلم في الصحيح(١). فجعل سماعه ببعثة النبي ﷺ حجة عليه.

---

(١) رواههو في النا مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم(١٥٣).

والحاصل أن من أظهر الكفر في ديار الإسلام حكمه حكم الكفرة، أما كونه يوم القيامة ينجو أو لا ينجو فهذا إلى الله سبحانه وتعالى، إن كان ممن لم تبلغه الدعوة ولم يسمع ببعثة الرسول ﷺ فإنه يمتحن يوم القيامة ويرسل إليه عنق من النار كما جاء في حديث الأسود بن سريع فيقال له: ادخل، فإن دخلها كان عليه بردًا وسلامًا، وإن أبى التف عليه العنق وصار إلى النار[1]، نسأل الله السلامة.

فالخلاصة: أن من لم تبلغه الدعوة كالذين في أطراف الدنيا أو في أوقات الفترات أو كان بلغته وهو مجنون ذاهب العقل، أو هرم لا يعقل فهؤلاء وأشباههم مثل أولاد المشركين الذين ماتوا وهم صغار، فإن أولاد المشركين الذين لم يبلغوا الحلم كلهم أمرهم إلى الله، فالله يعلم بما كانوا عاملين، كما أجاب بذلك النبي ﷺ لمن سأله عنهم، ويظهر علمه فيهم سبحانه يوم القيامة بالامتحان، فمن نجح منهم دخل الجنة، ومن لم ينجح دخل النار ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

---

(١) رواه أحمد برقم(١٥٨٦٦).

حكم الإقامة لأيام عند المقام المبني على القبر[١]

س: يقول السائل: يوجد في بلدتنا رجل صالح متوفى، وقد بُني له مقام على قبره، وله عادة عندنا في كل عام، نذهب مع الناس إليه رجالاً ونساءً، ويقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهاليل والأذكار، وغير ذلك من الأوصاف المعروفة. فنرجو من سماحة الشيخ التوجيه والإرشاد. جزاكم الله خيرًا؟

ج: **هذا العمل لا يجوز**، بل هو من البدع التي أحدثها الناس، فلا يجوز أن يقام على قبره بناء؛ سواء سمي مقامًا، أو سمي قبة، أو سمي غير ذلك، وكانت القبور في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة مكشوفة ليس عليها بناء، والنبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر وأن يجصص، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته[٢].

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٣].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣١٤ ـ ٣١٦).
(٢) سبق تخريجه ص(٥).
(٣) سبق تخريجه ص(١٠).

فالبناء على القبور منكر، وهكذا تجصيصها ؛ ووضع الزينات عليها، أو الستور، كله منكر وهو وسيلة إلى الشرك، فلا يجوز، وكذلك وضع القباب أو الستور، أو المساجد عليها أو السرج.

وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل؛ كالجلوس عندها، والتهاليل، وأكل الطعام، والتمسح بالقبر، أو الدعاء عند القبر، أو الصلاة عند القبر، كل هذا منكر، وكله بدعة. فلا يجوز.

إنما المشروع زيارة القبور، وأن يزورها ويدعو لهم ثم ينصرف ؛ فيمر على القبور ويقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»[1]. وما أشبهه من الدعوات.

هذا هو المشروع الذي علمه النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام، حيث كان يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[2]. وفي حديث عائشة رضي

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤).

الله عنها : «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» ، وحديث ابن عباس : «السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[١] . هذا هو المشروع .

وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب، أو للتهاليل ، أو للصلاة ، أو لقراءة القرآن ؛ فكل هذا منكر . بل الصواب أن يسلموا ويذهبوا ، ويدعوا للميت ، ويترحموا عليه ، أما اتخاذه محل دعاء ، أو محل قراءة ، أو محل طواف ، أو محل تهاليل ، أو محل أكل -يوم أو يومين- فهذا ليس له أصل ، وهذا بدعة ومن سائل الشرك . فيجب الحذر من ذلك ، ويجب ترك ذلك .

❊ ❊ ❊

حكم البناء على القبور[٢]

س: لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضًا مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل مثل: «اللهم ارحم فلان بن فلان..» وهكذا، فما حكم مثل هذا العمل؟

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤) .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٤٢٩) .

ج: **لا يجوز البناء على القبور** لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه[1]. وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد: وأن يكتب عليه[2]. ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه؛ ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة سن الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريبًا حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠).

(٢) رواه أبوداود: كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم(٣٢٢٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، رقم(١٠٥٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، رقم(٢٠٢٧).

متفق على صحته[١].

ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[٢]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنّة نبيهم عليه الصلاة والسلام والثبات عليها والحذر مما يخالفها، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

بناء القبور فوق سطح الأرض[٣]

س: في مصر يبنون القبور فوق سطح الأرض، والأغنياء يبنون القبور، أما الفقراء فإنهم يدفنون في القبور القديمة، وكثيرًا ما نشاهد

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٧).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

أجسامهم من خلال القبور القديمة المهدمة، وأصبحت هذه عادة، وقد فكرت في بناء عدة قبور للفقراء في قريتي، ولكن ترددت؛ لأن السنة النبوية تحتم بدفن المسلم تحت التراب، وأقنعت الناس جميعهم بذلك، ولكنهم لم يستجيبوا. فهل لي أن أبني قبورًا للفقراء فوق سطح الأرض تمشيًا مع العادة... أم لا تجوز هذه الحسنة؟ ولو بنيتها فهل لي أجر وثواب... أرجو إفادتي؟

ج: **السنة الحفر في الأرض للقبور،** فيحفر فيها ويعمق فيها، هذا إذا كانت الأرض صالحة، فإذا كانت الأرض صالحة فالسنة أن يحفر فيها ويعمق الحفر إلى نصف الرجل يعني فوق العورة، ويجعل لحدٌ يكون جهة القبلة يكون فيه الميت، هذه هي السنة.

لكن لو كانت الأرض رديئة لا تتماسك وضعيفة فلا بأس أن تضبط بالحجارة ونحوها، فيحفروا حفرًا وتضبط بالحجر أو بالألواح حتى لا ينهدم، فلا بأس به عند الحاجة، أما البناء فلا يجوز، ولكن يحفر لهم في الأرض ويضبط التراب بألواح أو بحجارة حتى يستقر التراب فوق ذلك، هذه هي السنة الدفن في الأرض لا بالبناء، أما البناء فلا يجوز لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»[١]، فإذا كنت تريد الإحسان إلى الناس فاحفر لهم حفرًا مناسبة، وتحيي السنة بذلك ولا توافقهم على ما أحدثوا من البناء، بل المؤمن يحيي السنة، ويدعو إليها، ويصبر على ما في ذلك من المشقة، هكذا ينبغي للمؤمن.

ومن البلايا التي وقعت الآن في الناس، البناء على القبور، القبر يكون في الأرض ثم يُبنى عليه قبة أو مسجد، هذا من البدع ومن المنكرات العظيمة، ومن وسائل الشرك، وهذا واقع في مصر وفي الشام والعراق وغير ذلك، وقد كان واقعًا في مكة المكرمة وفي البقيع، حتى غير الله ذلك على يد الحكومة السعودية، وأحسنت في ذلك جزاها الله خيرًا لأنها أزالت البدع، فالرسول ﷺ نهى عن ذلك، فنهى عن البناء على القبور وعن تجصيصها، وقال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[٢].

هذا هو الواجب على حكام المسلمين أن يمنعوا البناء على القبور،

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٥).

وأن يمنعوا اتخاذ المساجد عليها، والصلاة عندها، وألا يطاف بها، وألا تدعى من دون الله، وألا يستغاث بأهلها، كل هذا من المنكرات، لكن البناء من وسائل الشرك، أما الدعاء للميت والاستغاثة به وطلب المدد منه هذا هو الشرك الأكبر والعبادة لغير الله سبحانه وتعالى، كما هو واقع في بعض البلاد، فالواجب الحذر وتحذير الناس منه.

* * *

حكم البناء على القبور(١)

س: يقول السائل: ما حكم البناء على القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجدًا؟

ج: **أما البناء على القبور فهو محرم**، سواء كان مسجدًا أو قبة أو أي بناء، فإنه لا يجوز ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٢)، فعلل اللعنة باتخاذهم المساجد على القبور، فدل ذلك على تحريم البناء على القبور وأنه لا يجوز اتخاذها مساجد.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠).
(٢) سبق تخريجه ص(٥).

لأن اتخاذها مساجد من أسباب الفتنة بها؛ لأنها إذا وضعت عليها المساجد افتتن بها الناس، وربما دعوها دون الله واستغاثوا بها فوقع الشرك، وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم في صحيحه يقول النبي ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[١].

هكذا يقول ﷺ يحذرنا من اتخاذ المساجد على القبور، فينبغي لأهل الإسلام أن يحذروا ذلك، بل الواجب عليهم أن يحذروا ذلك، وفي حديث جابر عند مسلم عن النبي ﷺ «أنه نهى عن تجصيص القبور وعن القعود عليها، وعن البناء عليها»[٢]، فالبناء عليها منهي عنه مطلقًا، واتخاذ المساجد والقباب عليها كذلك؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، إذا بني على القبر مسجد أو قبة ونحو ذلك عظمه الناس، وفتن به الناس، وصار من أسباب الشرك به، والدعاء لأصحاب القبور من دون الله عزَّ وجلَّ شرك بالله، كما هو الواقع في بلدان كثيرة عُظِّمت القبور، وبنيت عليها المساجد،

---

(١) سبق تخريجه ص(٧).
(٢) سبق تخريجه ص(١٠).

وصار الجهلة يطوفون بها، ويدعونها، ويستغيثون بأهلها، وينذرون لهم، ويتبركون بقبورهم، ويتمسحون بها.

كل هذا وقع بسبب البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وهذا من الغلو الذي حرمه الله، يقول النبي ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[١]، وقال: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[٢] يعني المتشددون الغالون.

والخلاصة أنه لا يجوز البناء على القبور، لا مسجد ولا غير مسجد، ولا قبة، وأن هذا من المحرمات العظيمة، ومن وسائل الشرك، فلا يجوز فعل ذلك، وإذا وقع فالواجب على ولاة الأمور إزالته وهدمه، وألا يبقى على القبور مساجد ولا قباب، بل تبقى ضاحية مكشوفة كما كان هذا في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم والسلف الصالح، ولأن بناء المساجد على القبور من وسائل الشرك، وكذلك القباب والأبنية الأخرى كلها من وسائل الشرك كما تقدم، فلا تجوز فعلها. بل الواجب إزالتها

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٣).
(٢) رواه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم(٢٦٧٠).

وهدمها لأن ذلك هو مقتضى أمر النبي ﷺ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بأن تزار القبور للذكرى والعظة، ونهى عن البناء عليها، واتخاذ المساجد عليها؛ لأن هذا يجعلها مساجد تعبد من دون الله، أي يجعلها آلهة، ويجعلها أوثانًا تعبد من دون الله؛ فلهذا شرع امتثال أمره بالزيارة فهي مستحبة، فشرع لنا أن نزورها للذكرى، والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة، لكن لا نبني عليها لا مساجد ولا قبابًا ولا أبنية أخرى، لأن البناء عليها من وسائل الشرك والفتنة بها.

وكذلك وضع القبور في المسجد لا يجوز، فبعض الناس إذا مات يدفن في المسجد، فهذا لا يجوز، وليس لأحد أن يدفن في المسجد بل يجب أن ينبش القبر، وينقل إلى المقبرة، فإذا دفن الميت بالمسجد فإنه ينبش وينقل إلى المقبرة، ولا يجوز بقاؤه في المسجد أبدًا والواجب على أهل الإسلام أن لا يدفنوا في المساجد.

* * *

عدم جواز توجيه الطلب إلى الميت[1]

س: يقول الناس: إن الطلب إلى الميت في القبر جائز بدليل (إذا

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣٢٧، ٣٢٨).

تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور) فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

ج: **هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ** كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، حيث قال رحمه الله في مجموع الفتاوى الجزء الأول صفحة ٣٥٦ بعدما ذكره ما نصه: (هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة) انتهى كلامه رحمه الله.

وهذا المكذوب على رسول الله ﷺ مضاد لما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الإشراك به، ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والفزع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله عزَّ وجلَّ، كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه.

وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا لله العبادة، وإذا زالت الشدائد أشركوا بالله كما قاله الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، أما

المشركون المتأخرون فشركهم دائم في الرخاء والشدة بل يزداد شركهم في الشدة والعياذ بالله وذلك يبين أن كفرهم أعظم وأشد من كفر الأولين من هذه الناحية، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣].

وقال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

وهذه الآية تعمُّ جميع من يعبد من دون الله من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وقد أوضح سبحانه أن دعاء المشركين لهم شرك به سبحانه، كما بين أن ذلك كفر به سبحانه في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

والآيات الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتوجيه الدعاء إليه دون كل ما سواه، وعلى تحريم عبادة غيره سبحانه من

الأموات والأصنام والأشجار والأحجار ونحو ذلك كثيرة جدًّا يعلمها من تدبر كتاب الله وقصد الاهتداء به؛ والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

حكم طلب المدد من غير الله(١)

س: يقول السائل: أسألكم عن زيارة قبور الصالحين وتقبيلها أو تقبيل ترابها والتبرك به، هل هذا يجوز أم لا؟ وما حكم طلب المدد من غير الله؟

ج: **زيارة القبور للصالحين والمسلمين عمومًا سنة وقربة**، فالرسول ﷺ أمر بزيارة القبور وحث عليها وأخبر أنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا، وتذكر الموت قال عليه الصلاة والسلام: «**زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة**»(٢) وكان عليه الصلاة والسلام يُعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٤).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٨).

العافية»(١). وفي حديث عائشة يقول: «يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين»(٢).

فعلينا معشر المسلمين أن نعلم هذا الحكم، ويشرع لنا أن نزور القبور للذكرى والرغبة في الآخرة، والزهد في الدنيا والإحسان للموتى بالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والعافية، وهي تذكر الآخرة وأن العبد صائر إلى ما صاروا إليه من هذا الموت حتى يستعد للآخرة.

أما تقبيل القبور فلا تقبل القبور ولا النصائب ولا التراب ولا الجدران إن كان عليها جدران، كل هذا منكر لا يجوز، وهذا من الغلو ولا يجوز البناء على القبور، لابد أن تكون مكشوفة ليس عليها بناء، واتخاذ القباب عليها من البدع، وهكذا بناء المساجد عليها من البدع، أنكرها الرسول ﷺ وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٣).

وقال جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٤).
(٣) سبق تخريجه ص(٥).

والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها»[١] فليس لأحد أن يبني على القبور؛ لا قبابًا ولا مساجد ولا غير ذلك، وليس له أن يقبلها ولا أن يتبرك بترابها، ولا أن يطلب من الشيخ المدد، ولا يجوز أن يقول: يا رسول الله مدد مدد، ولا يقول: مدد يا فلان، يا شيخ عبد القادر أو يا بدوي أو يا حسين، أو يا أبا حنيفة أو يا أبا فلان. كل هذا لا يجوز.

المدد لا يطلب من الميت، إنما يطلب من الله جل وعلا، تقول: يا رب أغثني، يا رب ارحمني، يا رب اشف مريضي، يا رب ارزقني.

أما طلب المدد من الموتى فهو شرك بالله عزّ وجلّ، وهو من الشرك الأكبر ومن عمل الجاهلية فلا يقبل الحجارة ولا النصائب، ولا يأخذ التراب للبركة، ولا يطلب المدد من المخلوق الميت، أما الحي الحاضر تقول: يا أخي ساعدني، بكذا أو أعني على كذا. وهو حي حاضر فلا بأس.

أما الميت فلا تطلب منه شيئًا من شفاء مريض أو دفع ضر، أو نصر على عدو؛ لأن الميت انقطع عمله، وليس له التصرف في

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠).

الكون، بل التصرف لله وحده سبحانه وتعالى، هو المالك لكل شيء، والقاهر فوق عباده، وهو النافع الضار، المعطي المانع، المدبر للكون سبحانه وتعالى، وأما الميت فهو مرتهن بعمله، ليس له تصرف.

قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية**» مثل الأوقاف التي وقفها في حياته «**أو علم ينتفع به**» كالكتب التي ألفها أو طلبة علمهم فله أجر ذلك، «**أو ولد صالح يدعو له**»[(١)].

أما كونه يتصرف في الكون فيمد هذا أو يمد هذا أو ينصر هذا فهذا منكر لا حقيقة له ولا صحة له.

أما الاستغاثة بالأموات والنذر لهم والتقرب إليهم بالذبائح وطلب المدد والغوث، فكل هذا من فعل الجاهلية ومن عمل أهل الشرك، وهو شرك أكبر يجب الحذر منه.

ولذلك عليك أيها السائل أن تبلغ إخوانك الذين يفعلون هذا أن هذا منكر، وأنه شرك، وأنه يجب ترك ذلك والتوبة إلى الله منه؛ لأن هذا من عمل الجاهلية.

---

(١) سبق تخريجه ص(٩).

حكم تقبيل الأضرحة والنذر لها[1]

س: يقول السائل: إن هناك أناسًا يقومون على مسجد فيه ضريح ويقبلون هذا الضريح، وينذرون له النذور، فإذا نصحناهم قالوا: إننا ملحدون وكفار وسوف يصيبنا سوء وعاهات بالرغم أننا ننصحهم باللجوء إلى الله عزَّ وجلَّ، وترك الاعتقاد بهذا الضريح، وقد لا يكون لنا قدرة على إزالة الضريح، أو هدم المسجد؛ فماذا نفعل بارك الله فيكم؟

ج: **عليكم إنكار المنكر مثل ما فعلتم**، فعليكم أن توضحوا لهم أن هذا منكر، وأن دعاء الميت والاستغاثة بالميت والنذر له كل هذا من الشرك بالله وذلك أعظم من بناء المسجد على القبر، فكونهم يدعونه ويستغيثون به وينذرون له فهذا من المنكرات الشركية، وهذه عبادة لغير الله سبحانه وتعالى، وهذا يناقض قول لا إله إلا الله فإنه لا معبود حق إلا الله، وهو الذي يُدعى ويُرجى سبحانه وتعالى، أما النذر للميت ودعاؤه والاستغاثة به أو بالأشجار، أو بالأحجار، أو بالأصنام، أو بالأنبياء، فكل هذا

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٩٠، ٢٩١).

شرك أكبر ، فيجب الحذر من هذا، ويجب أن تعادوهم في الله وتبينوا لهم أن هذا خطأ، وأنه منكر وشرك أكبر حتى يهتدوا إن شاء الله على أيديكم ، لأن الحق واضح .

فعليكم أن تنذروهم بالأسلوب الحسن، والعبارات الحسنة ، والرفق، وتوضحوا لهم أن هذا العمل منكر وشرك بالله عزَّ وجلَّ ، وأن الواجب الانتقال عنه إلى مسجد آخر سليم من القبور ، وما دام هذا المسجد لم يهدم ، فإنه ينتقل عنه إلى أرض أخرى يبنى فيها مسجد يصلى فيه ، أما هذا فإن هداهم الله وهدموه فهذا الواجب عليهم ، يهدمونه ويبقى القبر كسائر القبور ، وإن كان القبر هو الأخير فإنه ينبش القبر وتنقل الرفات إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور .

* * *

حكم الذبح للأولياء أو الجن أو القبور [١]

س: من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة، أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات شرك بالله ومن أعمال الجاهلية والمشركين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ قُلْ إِنَّ

---

١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣).

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

والنسك هو: الذبح، بين سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله كالصلاة لغير الله. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١-٢]، أمر الله سبحانه نبيه في هذه السورة الكريمة أن يصلي لربه وينحر. خلافًا لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره، وقال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. والذبح من العبادة فيجب إخلاصه لله وحده. وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله مَنْ ذبح لغير الله»(١). وأما قول القائل: «أسأل الله بحق أوليائه أو بجاه أوليائه أو بجاه النبي» فهذا ليس من الشرك ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ومن وسائل الشرك؛ لأن الدعاء عبادة، وكيفيته من الأمور

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالي، رقم(١٩٧٨).

التوقيفية ولم يثبت عن نبينا ﷺ ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من خلقه فلا يجوز للمسلم أن يحدث توسلاً لم يشرعه الله سبحانه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] متفق على صحته، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري في صحيحه جازمًا بها «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

ومعنى قوله: «**فهو رد**» أي مردود على صاحبه لا يقبل منه.

فالواجب على أهل الإسلام التقيد بما شرعه الله والحذر مما أحدثه الناس من البدع.

أما التوسل المشروع فهو التوسل بأسماء الله وصفاته وبتوحيده وبالأعمال الصالحات، والإيمان بالله ورسوله، ومحبة الله ورسوله ونحو ذلك من أعمال البر والخير، ويلحق بالتوسل المشروع

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم(٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٢).

التوسل بدعاء الحي وشفاعته كما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون» انتهى، والله ولي التوفيق.

* * *

حكم حسينيات الرافضة والذبائح التي تذبح بهذه المناسبة[1]

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم المستفتي: محمد. أ. الكويت.

وفقه الله لما فيه رضاه وزاده من العلم والإيمان. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق، وما تضمنه من السؤالين كان معلومًا.

الأول: ما حكم حسينيات الرافضة وما يحصل فيها من لطم وخمش للخدود ونوح وشق للجيوب وضرب يصل أحيانًا بالسلاسل مع الاستغاثة بالأموات وآل البيت الكرام؟

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٢٠ ٣٢٢).

والجواب: **هذا منكر شنيع وبدعة منكرة**، يجب تركه، ولا تجوز المشاركة فيه، ولا يجوز الأكل مما يقدم فيه من الطعام؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من أهل البيت وغيرهم لم يفعلوه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه، وعلقه البخاري رحمه الله في صحيحه جازمًا به[٢]؛ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

أما الاستغاثة بالأموات وأهل البيت فذلك من الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، وقال

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٣).
(٢) سبق تخريجه ص(٣٢).

سبحانه: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر: ١٣-١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**» أخرجه أهل السنن الأربع بإسناد صحيح[١]، وروى مسلم في صحيحه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه «**لعن من ذبح لغير الله**»[٢].

فالواجب على جميع الشيعة وعلى غيرهم إخلاص العبادة لله وحده، والحذر من الاستغاثة بغير الله، ودعائهم من الأموات والغائبين، سواء كانوا من أهل البيت أو غيرهم.

كما يجب الحذر من دعاء الجمادات والاستغاثة بها من الأصنام والأشجار والنجوم وغير ذلك؛ لما ذكرنا من الأدلة

---

(١) سبق تخريجه ص(٩).

(٢) سبق تخريجه ص(١٠٢).

الشرعية .

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة من الصحابة وغيرهم على ذلك .

الثاني: ما حكم الذبائح التي تذبح في ذلك المكان بهذه المناسبة؟ وكذلك ما حكم ما يوزع من هذه المشروبات في الطرقات وعلى العامة من الناس؟

والجواب: عن هذا السؤال، هو الجواب عن السؤال الأول، وهو: أنه بدعة منكرة، ولا تجوز المشاركة فيه، ولا الأكل من هذه الذبائح، ولا الشرب من هذه المشروبات، وإن كان الذابح ذبحها لغير الله من أهل البيت أو غيرهم فذلك شرك أكبر ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣]، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٢].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا المسلمين لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعيذنا وإياكم وسائر إخواننا من مضلات الفتن، إنه قريب مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم ذبح الذبائح عند الآبار التي يقصدها الناس للاستشفاء بها[1]

س: توجد في جنوب الأردن المياه المعدنية والتي يطلق عليها: بئر سليمان بن داود، فيقصدها الناس للاستحمام والشفاء، ويحضرون معهم الذبائح لذبحها حال وصولها، فما حكم ذبح مثل هذه الذبائح؟

ج: إذا كان الماء مجربًا معلومًا، ينتفع به لبعض الأمراض فلا بأس بذلك؛ لأن الله جعل في بعض المياه فائدة لبعض الأمراض، فإذا عرف ذلك بالتجارب أن هذا الماء ينتفع به من كان به أمراض معينة، كالروماتيزم أو غيره، فلا بأس بذلك.

أما الذبائح، ففيها تفصيل:

فإن كانت تذبح من أجل حاجتهم وأكلهم ونحو ذلك، وما يقع لهم من ضيوف، فلا بأس بذلك، وإن كانت تذبح لأي شيء آخر كالتقرب إلى الماء أو إلى الجن أو إلى الأنبياء، أو لشيء من الاعتقادات الفاسدة، فهذا لا يجوز؛ لأن الله سبحانه يقول مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾، [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥).

﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ١-٢].

فالذبح لله سبحانه وتعالى، والنسك له وحده، وهكذا سائر العبادات كلها لله وحده، لا يجوز صرف شيء منها لغير الله؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٢-٣]. ولما تقدم من الآيات، وما جاء في معناها، ولقول النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» خرجه مسلم في صحيحه[1]، من حديث علي رضي الله عنه.

فليس للمرء أن يذبح للجن أو النجم الفلاني، أو الكوكب الفلاني، أو الماء الفلاني، أو النبي الفلاني، أو لأي شخص، أو للأصنام، بل التقرب كله لله سبحانه وتعالى بالذبائح والصلوات، وسائر العبادات؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ولما سبق من قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٢-٣]، وغيرها من الآيات.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٢).

والذبح من أهم العبادات، وأفضل القربات، فيجب إخلاصه لله وحده؛ لما ذكرنا من الآيات، ولما سبق من قوله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»[1].

* * *

حكم قراءة الفاتحة للميت وذبح المواشي له[2]

س: ما حكم قراءة الفاتحة للميت وذبح المواشي ودفع الفلوس إلى أهل الميت؟

ج: **التقرب إلى الأموات بالذبائح أو بالفلوس أو بالنذور** وغير ذلك من العبادات كطلب الشفاء منهم أو الغوث أو المدد شرك أكبر لا يجوز لأحد فعله؛ لأن الشرك أعظم الذنوب وأكبر الجرائم، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، ولقوله سبحانه: ﴿مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٢).
(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٧٧٣ ـ ٧٧٥).

فالواجب إخلاص العبادة لله وحده سواء كانت ذبحًا أو نذرًا أو دعاءً أو صلاةً أو صومًا أو غير ذلك من العبادات، ومن ذلك التقرب إلى أصحاب القبور بالنذور أو بالطعام للآيات السابقة ولقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]. أما إهداء الفاتحة أو غيرها من القرآن إلى الأموات فليس عليه دليل فالواجب تركه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، لكن يشرع الدعاء للأموات والصدقة عنهم وذلك بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، يتقرب العبد بذلك إلى الله سبحانه ويسأله أن يجعل ثواب ذلك لأبيه أو أمه أو غيرهما من الأموات أو الأحياء؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]؛ ولأنه ثبت عنه ﷺ أن رجلاً قال له: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم توصِ وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال:

---

(١) سبق تخريجه ص(٩).

«**نعم**» متفق على صحته[١]، وهكذا الحج عن الميت والعمرة عنه وقضاء دينه كل ذلك ينفعه حسب ما ورد في الأدلة الشرعية.

أما إن كان السائل يقصد الإحسان إلى أهل الميت والصدقة بالنقود والذبائح فهذا لا بأس به إذا كانوا فقراء، والأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل البيت؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعامًا وقال: «**لأنه قد أتاهم ما يشغلهم**»[٢] وأما كون أهل الميت يصنعون طعامًا للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة كل ذلك لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم(١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم(١٠٠٤).

(٢) رواه أحمد برقم(١٧٥٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، رقم(٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت، رقم(١٦١٠).

البجلي أحد أصحاب النبي ﷺ أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة)[١] أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاءوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أُهدي لهم من الطعام؛ والله ولي التوفيق.

* * *

حكم التوسل بالأضرحة وأخذ أموال التوسل[٢]

س: ما حكم الدين الإسلامي في زيارة القبور والتوسل بالأضرحة وأخذ خروف وأموال للتوسل بها كزيارة السيد البدوي والحسين والسيدة زينب؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: **زيارة القبور نوعان:**

أحدهما: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم

---

(١) رواه أحمد برقم(٦٨٦٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم(١٦١٢).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (٣/ ٩٦٧ ـ ٩٦٩).

عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[١] وكان يزورها ﷺ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم؛ وهذا الفرع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور بل يجب نهيهن عن ذلك؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور من النساء[٢]، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن، وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[٣] فدل ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر، والأصل في النهي التحريم لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٨).
(٢) سبق تخريجه ص(١٧).
(٣) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز، رقم(١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم(٩٣٨).

أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء. كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، أما قول أم عطية رضي الله عنها: (لم يعزم علينا) فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء؛ لأن صدور النهي عنه ﷺ كاف في المنع، وأما قولها: (لم يعزم علينا) فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض به السنة.

* **الثاني**: بدعي، وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر نسأل الله العافية، ويلتحق بذلك أن يزوروها للدعاء عندها والصلاة عندها والقراءة عندها، وهذا بدعة، غير مشروع، ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:
* **النوع الأول**: مشروع، وهو أن يزوروها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة.
* **النوع الثاني**: أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.
* **النوع الثالث**: أن يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر، نسأل الله العافية.

فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبيًا أو صالحًا أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم، والله المستعان.

❋ ❋ ❋

حكم تتبع آثار الأنبياء ليُصلَّى فيها أو ليُبْنَى عليها مساجد(١)

س: الأماكن التي صلى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها، أم بقاؤها كما هي، أو عمل حدائق عامة بها؟

ج: **لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء** ليصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك؛ ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم»(٢)، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بويع النبي ﷺ تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها؛ حسمًا لوسائل الشرك، وتحذيرًا للأمة من

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٢٣).
(٢) انظر مختصر المختصر (١/ ٢٦).

البدع، وكان رضي الله عنه حكيمًا في أعماله وسيرته، حريصًا على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمة محمد خيرًا؛ ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره ﷺ في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد؛ لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة والسلام بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه[١] من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم في صحيحه[٢]، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خُطَبِه: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» خرجه مسلم في صحيحه[٣]؛ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٣).
(٢) سبق تخريجه ص(٣٢).
(٣) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم(٨٦٧).

الصلاة في المسجد الذي به ضريح[١]

س: يقول السائل: يوجد في بلدنا مسجد داخله ضريح، فهل الصلاة جائزة في هذا المسجد؟ علمًا أننا لا نعرف هل بني المسجد أولاً أم الضريح، مع ملاحظة أن كثيرًا من الناس يأتون من بلادهم لزيارة هذا الضريح والذبح له ووضع النقود داخله، فأفيدونا بارك الله فيكم.

ج: **المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها**، ويجب أن تنبش القبور وتبعد إلى المقابر المعروفة، ولا يبقى فيها قبر، لا قبر من يسمى وليًا ولا غيره، بل يجب أن تنبش وتبعد إلى المقابر العامة.

ولا يجوز الذبح للقبور ولا تقديم النقود إليها ولا تقديم النذور، بل هذا من الشرك الأكبر، فالواجب أن تنبش القبور في المساجد وأن تنقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور.

أما المساجد فلا يجوز أن تبقى فيها قبور؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢).

مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا. متفق عليه[١].

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا، قال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»[٢] فأخبر أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الخلق.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[٣] فنهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدًا، ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتخذه مسجدًا.

فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا تجعل فيها قبور

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٤).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٤).

امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، وحذرًا من اللعنة التي صدرت من ربنا عزَّ وجلَّ لمن بنى على القبور، «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١].

فعلم بذلك أنه لا يجوز اتخاذها مساجد، بل يجب أن تكون مستقلة والمساجد مستقلة، فالقبور في ناحية على حدة لا يبنى عليها مساجد، والمساجد تكون بعيدة عن القبور ليس فيها قبور، بل تكون سليمة من ذلك، فإذا وجد في المسجد قبر لم يصل فيه حذرًا من هذه اللعنة وحذرًا من وسائل الشرك؛ لأنه إذا صلى في المسجد قد يزين له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة بالميت أو الصلاة له أو السجود له فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى فوجب أن نخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيء.

لكن لو علم أن المسجد بني على قبر وجب هدم المسجد إذا كانت القبور هي الأصلية ثم بني عليها، لكن إذا كان لا يعلم فإنها تنبش القبور وتبعد إلى المقابر ويبقى المسجد ويصلى فيه؛ لأن الأصل وجود المساجد قبل القبور.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).

حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله(١)

س: هل يصح أن أصلي خلف من يستغيث بغير الله ويتلفظ بمثل هذه الكلمات «أغثنا يا غوث مدد يا جيلاني» وإذا لم أجد غيره فهل لي أن أصلي في بيتي؟

ج: **لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين** ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه، أما الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر الذي يقدر على إغاثتك فلا بأس بها، لقول الله عزَّ وجلَّ في قصة موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [قصص: ١٥]، وإذا لم تجد إمامًا مسلمًا تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله في أرضه إذا أمكن ذلك بدون فتنة: لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣١٤).

﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، الآية، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم في صحيحه(١).

* * *

حكم الصلاة خلف من يتبرك بالقبور(٢)

س: ما حكم الصلاة خلف من يذهب إلى قبور الصالحين للتبرك بها، وتلاوة القرآن في الموالد وغيرها بأجر على ذلك؟

ج: هذا فيه تفصيل:

إن كان مجرد الاحتفال بالموالد من دون شرك فهذا مبتدع، فينبغي أن لا يكون إمامًا لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة**

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم(٤٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٣٧٣، ٣٧٤).

ضلالة»[1] والاحتفال بالموالد من البدع .

أما إذا كان يدعو الأموات ويستغيث بهم، أو بالجن، أو غيرهم من المخلوقات فيقول : يا رسول الله انصرني أو اشف مريضي، أو يقول: يا سيدي الحسين، أو يا سيدي البدوي، أو غيرهم من الأموات، أو الجمادات كالأصنام، المدد المدد، فهذا مشرك شركًا أكبر لا يصلى خلفه، ولا تصح إمامته ـ نسأل الله العافية ـ أما إذا كان يرتكب بدعة كأن يحضر المولد ولكن لا يأتي بالشرك، أو يقرأ القرآن عند القبور، أو يصلي عندها، ولا يأتي بشرك، فهذا يكون قد ابتدع في الدين، فيعلم ويوجه إلى الخير وصلاته صحيحة إذا لم يفعلها عند القبور، أما الصلاة في المقبرة فلا تصح لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، متفق عليه[2] .

* * *

(١) رواه أحمد برقم(١٦٦٩٤)، وأبوداود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم(٤٦٠٧)، وابن ماجه: في المقدمة، باب اجتناب البدع، رقم(٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٥).

لا يجوز التبرك بالأموات[1]

س: مات عندنا في البلد رجل وجاء خبر وفاته في النهار ورأينا نساء مسنات من البلد يذهبن إلى بيته وهو مسجى بعد تكفينه وسط النساء وهن حوله فسألناهن لم تذهبن عنده قلن: (نتبارك به)، فما حكم عملهن هذا؟ وهل هو سنة؟

ج: **هذا العمل لا يجوز بل هو منكر؛** لأنه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم ولا أن يدعوهم من دون الله أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن العبادة حق الله وحده ومنه تطلب البركة وهو سبحانه هو الموصوف بالتبارك كما قال عزَّ وجلَّ في سورة الفرقان: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١]. وقال سبحانه: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ [الملك: ١]، ومعنى ذلك: أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة.

أما العبد فهو مُبارَك ـ بفتح الراء ـ إذا هداه الله وأصلحه ونفع به العباد، كما قال عزَّ وجلَّ عن عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣٣٠).

﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣١]، والله ولي التوفيق.

* * *

حكم الكتابة على القبور (١)

س: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو «لافتة» على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته.. الخ؟

ج: **لا يجوز أن يكتب على قبر الميت** لا آيات قرآنية ولا غيرها لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ «نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»، رواه الإمام مسلم في صحيحه زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح «وأن يكتب عليه» (٢).

* * *

(١) فتاوى وتنبيهات ونصائح ص(٢٣٠).
(٢) سبق تخريجه ص(٨٦).

إقامة الموالد لأصحاب الأضرحة[1]

س: يوجد بقريتنا ضريح لأحد الأولياء والناس يأتون إليه ويقدمون إليه النذور والذبائح ويطوفون بالقبر ويتمسحون به ابتغاء البركة، ويقيمون عنده حلقات الذكر، وكل ذلك مع اختلاط النساء بالرجال، ومع ندائهم لصاحب القبر والاستغاثة به وطلب العون منه، فما الحكم في هؤلاء الناس وفي أفعالهم هذه؟ وما الحكم في المولد لهذا الشيخ ولغيره؟

ج: **الذي يأتي إلى ضرائح الموتى، ويدعوهم ويسألهم** شفاء المرضى أو يطلب منهم المدد والعون أو دخول الجنة أو النجاة من النار أو ينذر لهم أو يذبح لهم أو يطوف بقبورهم يطلب البركة منهم والأجر منهم أو النجاة من النار أو الشفاء من المرض أو سعة الرزق أو ما أشبه ذلك، كله كفر أكبر وشرك أكبر والعياذ بالله.

هذا دين المشركين قال الله جل وعلا: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، قال سبحانه في حق الأصنام والمعبودين من دون الله جميعًا: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ [فاطر: ١٤] سماه شركًا، قال

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٦).

سبحانه: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فسمى دعوة غير الله كفرًا وضلالاً وشركًا.

وهكذا إقامة الأذكار أو الموالد عند القبر بدعة، فإقامة الحفل عند القبر أو المولد أو الأذكار أو الحلقات العلمية أو القرآن هذا بدعة وليس بشرك.

أما طلب الحاجات منه والتمسح بتراب قبره لطلب البركة أو لطلب شفاء المريض فهذا من الكفر الأكبر؛ نسأل الله العافية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما الموالد فكلها بدعة والاحتفال بالموالد كلها بدعة عند المحققين من أهل العلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى ما شرع لنا ذلك، فالرسول ﷺ لم يحتفل بمولده، وهكذا الصحابة لم يحتفلوا بمولد النبي ﷺ ولا بمولد الصديق ولا بمولد عمر ولا عثمان ولا علي، وهم قدوة وهم الأخيار، فلو كان هذا خيرًا لسبقونا إليه.

فالاحتفال بمولد النبي ﷺ أو المشايخ أو الأسراء أو غيرهم كله بدعة وكله لا يجوز لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما**

ليس منه فهو رد»[١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، يعني مردود، ولقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[٣]، وكان يقول في خطبة الجمعة عليه الصلاة والسلام: «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[٤].

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا هذه البدع وأن يبتعدوا عنها، وإذا كان فيها اختلاط بين الرجال والنساء صار الأمر أكبر وصارت الفتنة أعظم وصار الإثم أكثر؛ فإن الاختلاط بين الرجال والنساء عند قبر أو في أي احتفال منكر، ومن أسباب الزنا والفواحش ومن أسباب الوقوع في المحارم.

فالواجب الحذر من ذلك حتى في غير الاحتفال، حتى في الولائم الأخرى، فلا يجوز أن يجتمع الرجال والنساء في حفلة ويختلطوا

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص(١٢٢).

(٤) سبق تخريجه ص(١١٧).

في حفلة عرس أو في أي حفلة؛ لأن هذا يسبب فتنة للرجال بالنساء وللنساء بالرجال، فالواجب التمييز وأن يكون اجتماع النساء على حدة واجتماع الرجال على حدة في الولائم وفي الاحتفالات الجائزة شرعًا مثل الأعراس وغيرها.

* * *

ليس من السنة أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور(١)

س: يقول السائل في رسالته: روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» هل هذا الحديث صحيح؟

ج: **هذا الحديث لا أصل له عند أهل العلم**، وهو سن الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي ليس لها سند صحيح، وليس من السنة أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور، إنما السنة إذا زار القبور أن يقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»(٢)، أو: «**السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٤).

لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»[١]، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، هذا هو السنة، أما أن يقرأ عليهم القرآن، أو بينهم القرآن، فهذا لا أصل له.

* * *

حكم قراءة القرآن على قبر الميت[٢]

س: بعض الناس في قريتنا يقومون بإحضار مجموعة من المشايخ ممن لهم دراية بقراءة القرآن فيقرؤون القرآن بحجة أن هذا القرآن ينفع الميت ويرحمه، والبعض الآخر يستدعي شيخًا أو اثنين لقراءة القرآن على قبر هذا الميت، والبعض الآخر يقيمون محفلاً كبيرًا يدعون فيه واحدًا من القراء المشاهير عبر مكبرات الصوت ليحيي الذكرى السنوية لوفاة عزيزه، فما حكم الدين في ذلك؟ وهل قراءة القرآن تنفع الميت على القبر أو غيره، وما هي الطريقة المثلى لمنفعة الميت؟ أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء، ولكم منا جزيل الشكر والامتنان.

ج: الحمد لله وبعد: هذا العمل بدعة لا يجوز لقول النبي ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٣١٩، ٣٢٠).

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(١) متفق على صحته وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولم يكن من سنته ﷺ ولا من سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم القراءة على القبور، أو الاحتفال بالموتى وذكرى وفاتهم؛ والخير كله في اتباع الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(٣) وصح عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد: فإن

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٣).
(٢) سبق تخريجه ص(٣٢).
(٣) سبق تخريجه ص(١٢٢).

خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[١] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد أوضح النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ما ينفع المسلم بعد موته فقال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «**نعم؛ الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**»[٣]. والمراد بالعهد الوصية التي يوصي بها الميت، فمن بره إنفاذها إذا كانت موافقة للشرع المطهر. ومن بر الوالدين الصدقة عنهما والدعاء لهما والحج والعمرة عنهما، والله ولي التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٩).

(٣) رواه أحمد برقم (١٥٦٢٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم(٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب صل من كان أبوك يصل، رقم(٣٦٦٤).

صلاة الجنازة على القبر عند زيارته[١]

س: هل يجوز أن أصلي على قبر أبي صلاة الجنازة عند زيارته طلبًا للرحمة له؟ وهل إذا ورَّث الميت مصحفًا ينال أجرًا عند تلاوة أبنائه فيه؟

ج: **إذا كنت قد صليت على أبيك مع الناس فلا حاجة إلى إعادة الصلاة**، بل تزوره وتدعو له فقط، تأتي المقبرة وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم وتدعو لأبيك، كما قال النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[٢].

وكان النبي ﷺ يُعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[٣]، هذه هي السنة.

فتسلم على أهل القبور وعلى أبيك، وتدعو له بالمغفرة والرحمة، ولا حاجة إلى الصلاة، هذا إذا كنت صليت عليه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٤).

أما إذا كنت لم تصل عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل إذا كان مضى له شهر أو أقل، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جمع من أهل العلم، والدعاء يكفي لأبيك والاستغفار له، والترحم عليه، والتصدق عنه بالمال، كل هذا ينفع الميت من أب وغيره.

وأما المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه - أي جعله وقفًا - ينفعه أجره، كما لو وقف كتبًا للعلم المفيد؛ علم الشرع، أو علم مباح ينتفع به الناس فإنه يؤجر على ذلك لأنه إعانة على خير، كما لو وقف أرضًا أو بيتًا أو دكانًا يتصدق بغلته على الفقراء، أو تبرع للمساجد، كل هذا يؤجر عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[١].

فالصدقات الجارية تنفع الميت إذا كان مسلمًا، وينفعه دعاء أولاده ودعاء غيرهم، وينفعه الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل، أو أشباه ذلك، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس؛ أكلوا من ثمرته وانتفعوا بثمرته، أو

---

(١) سبق تخريجه ص(٩).

صرفت ثمرته في مساجد المسلمين لإصلاحها في فرشها؛ أو عمارتها.

* * *

دفن الموتى في المساجد إحدى وسائل الشرك[١]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على صحيفة الخرطوم الصادرة في ١٧/ ٤/ ١٤١٥هـ، فألفيتها قد نشر فيها بيان بدفن السيد محمد الحسن الإدريسي بجوار أبيه في مسجدهم بمدينة أم درمان.. إلخ.

ولما أوجب الله سن النصح للمسلمين، وبيان إنكار المنكر رأيت التنبيه على أن الدفن في المساجد أمر لا يجوز، بل هو من وسائل الشرك، ومن أعمال اليهود والنصارى التي ذمهم الله عليها، ولعنهم رسوله ﷺ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٢٦، ٣٢٧).

قبور أنبيائهم مساجد»[١]، وفي صحيح مسلم، عن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[٢] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على المسلمين في كل مكان - حكومات وشعوبا - أن يتقوا الله، وأن يحذروا ما نهى عنه، وأن يدفنوا موتاهم خارج المسجد، كما كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدفنون الموتى خارج المساجد وهكذا أتباعهم بإحسان.

وأما وجود قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسجده ﷺ فليس به حجة على دفن الموتى في المساجد؛ لأنه ﷺ دفن في بيته - في بيت عائشة رضي الله عنها - ثم دفن صاحباه معه، فلما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد أدخل الحجرة فيه على رأس المائة الأولى من الهجرة، وقد أنكر عليه ذلك أهل العلم، ولكنه رأى أن ذلك لا يمنع من التوسعة، وأن الأمر واضح لا يشتبه.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).
(٢) سبق تخريجه ص(٦).

وبذلك يتضح لكل مسلم أنه ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإدخالهم فيه بسبب التوسعة ليس بحجة على جواز الدفن في المساجد؛ لأنهم ليسوا في المسجد، وإنما هم في بيته عليه الصلاة والسلام، ولأن عمل الوليد لا يصلح حجة لأحد في ذلك، وإنما الحجة في الكتاب والسنة، وفي إجماع سلف الأمة رضي الله عنهم، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

وللنصح وبراءة الذمة جرى تحريره في ١٤/ ٥/ ١٤١٥هـ.

والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وآله وصحبه، وأتباعهم بإحسان.

* * *

منع الدعاء عند القبور(١)

من عبدالعزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: ع. م. ع. وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله.

بعده: كتابكم الكريم المؤرخ في ٣/ ٣/ ١٩٧٤م وصل،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ٣٢٧).

وصلكم الله بهداه، وما تضمنه كان معلومًا، ونبارك لكم في الزواج جعله الله زواجًا مباركًا وقد ذكرتم في كتابكم أن ندعو لكم عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام.

ونفيدكم أن الدعاء عند القبور غير مشروع سواء كان القبر قبر النبي ﷺ أو غيره، وليست محلاً للإجابة، وإنما المشروع زيارتها، والسلام على الموتى، والدعاء لهم، وذكر الآخرة والموت، أحببنا تنبيهك على هذا حتى تكون على بصيرة، وفي إمكانك أن تراجع أحاديث الزيارة في آخر كتاب الجنائز من بلوغ المرام، حتى تعلم ذلك وفقنا الله وإياكم لاتباع السنة والعمل بما يرضي الله سبحانه ويقرب لدينه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

الأذان والإقامة عند القبر(١)

س: ما حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟

ج: **لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان**؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٤٣٩، ٤٤٠).

كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم كما قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية، وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١]. وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. وقال ﷺ: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٣] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

قطع الأشجار المؤذية من المقابر[٤]

س: هل يجوز قطع الأشجار المؤذية من المقابر؟

ج: **ينبغي قطعها لأنها تؤذي الزوار**، وهكذا ما يوجد فيها من الشوك ينبغي إزالته إراحة للزوار من شره، ولا يشرع لأحد أن

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٣).
(٢) سبق تخريجه ص(٣٢).
(٣) سبق تخريجه ص(١١٧).
(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (٢/ ٧٤١، ٧٤٢).

يغرس على القبور شيئًا من الشجر أو الجريد؛ لأن الله سبحانه لم يشرع ذلك.

والنبي ﷺ إنما غرس جريدتين على قبرين عرفهما وأنهما معذبان، ولم يغرس على قبور المدينة وقبور البقيع، وهكذا الصحابة لم يفعلوا ذلك، فعلم أن ذلك خاص بصاحبي القبرين المعذبين، نسأل الله السلامة.

* * *

الشجرة النابتة على القبر[1]

س: ألاحظ أن بعض الناس إذا رأى شجرًا نبت على قبر ما يصف صاحب القبر بأنه كان على صفات مقدارها كذا وكذا، هل لنبات الأشجار على القبور شيء من العلاقة؟

ج: **لا أصل لهذا**، وليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلاً على صلاح أصحابها بل ذلك ظن باطل، والشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين ولا يختص بالصالحين، فينبغي عدم الاغترار بقول من يزعم خلاف ذلك من المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة، والله المستعان.

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢/ ٧٤٢).

لا يشرع غرس الشجر على القبر[(١)]

س: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة (يس) عند القبر، ويضعون غرسًا على القبر مثل الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين من أصحابه، ما حكم ذلك؟ ح.ع. الدمام.

ج: **لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن**، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)] خرجه الإمام مسلم في صحيحه. وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم. أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين، لأنه لم يفعل ذلك مع

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٢).

غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئًا من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] الآية، وبالله التوفيق.

* * *

وضع حاجز على القبور[١]

س: توجد مقبرة رملية وتداس بالأقدام فهل يجوز وضع حاجز على قبر ما فيها لصيانته والحاجز شبكي؟ وهل يجوز تنبيت الأشجار على القبور أو وضعها عليها؟

ج: **يجوز حجز القبور سواء كثرت أو قلّت** بشبك أو غيره إذا كان المقصود صيانتها عن الإهانة لا تعظيمها والغلو فيها، أما حجز قبر معين بشبكة أو بناء فلا يجوز لأن ذلك من الغلو فيه، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، كما ثبت عنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد[٢].

وأما تنبيت أو غرس الأشجار عليها فلا يجوز، لأن النبي ﷺ وأصحابه

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢/ ٧٤٤، ٧٤٥).
(٢) سبق تخريجه ص(١٠).

رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك، ولأن في ذلك نوعًا من الغلو، ويُخشى أن يفتن الناس بالأشجار المغروسة عليها، أما غرس النبي ﷺ الجريدتين على القبرين المعذبين فالصحيح من أقوال العلماء أن هذا خاص به ﷺ وبالقبرين لكونه ﷺ لم يفعل ذلك مع بقية القبور، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم. فعلم أن ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام وبأصحاب القبرين، والله سبحانه وتعالى أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نقل المقبرة دفعًا للشر والفتنة[1]

س: يسأل سائل فيقول: توفي والدي وأنا لم أزل صغيرًا فدفن في مقبرة لعمي، وبعد مضي عدة سنوات حصل بيني وبين عمي نزاع فقال لي: أخرج والدك من مقبرتي، وهددني بسوء إن لم أفعل، فلم أجد حلاً إلا أن أجبت طلبه ونقلت جثمان والدي إلى مقبرة تخصني فهل عليَّ إثم بذلك، وهل المقابر ملك للأحياء يتصرفون فيها كيف شاءوا أم أنها ملك لساكنيها؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: نقل أبيك من مقبرة إلى مقبرة دفعًا للشر والفتنة لا بأس به

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

عليك ولا حرج في ذلك والحمد لله.

أما المقابر فتختلف إذا كان الذي سبلها أرادها لقوم معينين فليس لغيرهم أن يدفنوا فيها إلا بإذنه، إذا كان عينها لقرابته أو لجيرانه أو لقبيلة معينة فليس لغيرهم الدفن فيها إلا بإذنه، أما إذا كان أرادها للمسلمين عمومًا، أو له ولجيرانه ولأقاربه وللمسلمين، فلا مانع أن يدفن كل مسلم من قرابته وغيرهم.

* * *

قبر الحسين(١)

س: كَثُرَ كلام الناس واختلف حول قبر سيدنا الحسين أين مكانه؟ وهل يستفيد المسلمون من معرفة مكانه بالتحديد؟

ج: **بالواقع قد اختلف الناس في ذلك.** فقيل إنه دفن في الشام، وقيل في العراق، والله أعلم بالواقع. أما رأسه فاختلف فيه؛ فقيل في الشام، وقيل في العراق، وقيل في مصر، والصواب أن الذي في مصر ليس قبرًا له، بل هو غلط وليس به رأس الحسين، وقد ألف في ذلك بعض أهل العلم، وبيّنوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك، وإنما الأغلب أنه في الشام؛ لأنه نقل إلى

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢/ ٧٩٣، ٧٩٤).

يزيد بن معاوية وهو في الشام، فلا وجه للقول بأنه نقل إلى مصر، فهو إما حفظ في الشام في مخازن الشام، وإما أعيد إلى جسده في العراق.

وبكل حال فليس للناس حاجة في أن يعرفوا أين دفن وأين كان، وإنما المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة، غفر الله له ورضي عنه، فقد قتل مظلومًا فيدعى له بالمغفرة والرحمة، ويرجى له خير كثير، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، كما قال ذلك النبي ﷺ[١] رضي الله عنهما وأرضاهما، ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا له فلا بأس، كما تزار القبور الأخرى، من غير غلو فيه ولا عبادة له، ولا يجوز أن تطلب منه الشفاعة ولا غيرها كسائر الأموات؛ لأن الميت لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلمًا، لقول النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**[٢].

---

(١) رواه أحمد برقم(١٠٦١٦)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم(٣٧٦٨)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم(١١٨).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٨).

فمن زار قبر الحسين أو الحسن أو غيرهما من المسلمين للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم كما يفعل مع بقية قبور المسلمين فهذا سنة، أما زيارة القبور لدعاء أهلها أو الاستعانة بهم أو طلبهم الشفاعة فهذا من المنكرات، بل من الشرك الأكبر، ولا يجوز أن يبنى عليها مسجد ولا قبة ولا غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته[١]، ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه «نهى عن تجصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها»[٢]، فلا يجوز أن يجصص القبر أو يطيب أو توضع عليه الستور أو يبنى عليه، فكل هذا ممنوع ومن وسائل الشرك، ولا يصلى عنده لقول النبي ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» خرجه مسلم في صحيحه[٣] عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).
(٢) سبق تخريجه ص(١٠).
(٣) سبق تخريجه ص(٦).

وهذا الحديث يدل على أنه لا تجوز الصلاة عند القبور ولا اتخاذها مساجد؛ ولأن ذلك وسيلة للشرك وأن يعبدوا من دون الله بدعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم والتمسح بقبورهم طلبًا لبركتهم، فلهذا حذَّر النبي ﷺ من ذلك، وإنما تزار القبور زيارة شرعية فقط، للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم من دون شد رحل لذلك. والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

❊ ❊ ❊

الفهرس

من إصداراتنا لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله



